كتاب الحيطان

دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق

ويليه

كتاب الوقف

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله نزير أحمد حريز

الأستاذ المشارك بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز

المكتبة المكية

مؤسسة الريان

ناشرون

كتاب الوقف

تأليف

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفى ٥٣٦هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي

الأستاذ المشارك بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز

المكتبة المكية

مؤسسة الريان

ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

مؤسسة الريان ش.م.م
ناشرون

الريان
ناشرون

ALRAYAN INSTITUTION
PUBLISHERS

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف: 009611807488 - فاكس: 009611807477 - ص.ب: 14/5136 - الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: Alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: http/Alrayanpub.com

المكتبة المكية

حي الحجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٠٠٣٦٦
فرع العزيزية: ٥٥٠٠٨١٢ - فرع المسفلة: ٥٣٠٥٣٢٨
الإيميل almakkiah@hotmail.com

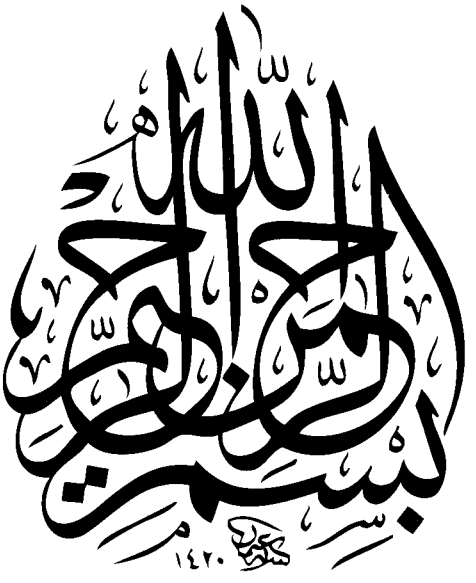
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن الله عز وجل جعل الإسلام ديناً عاماً كاملاً شاملاً لقضاء جميع مصالح البشر في الدنيا والآخرة، وجعل فيه علاج كل ما يتعلق بالإنسان من أمور تتعلق بدينه ودنياه جميعاً.

فكتاب الله تعالى وجل شأنه، وسنة نبيّه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وتطبيق السلف الصالح لهذين الأصلين في حياتهم أكبر شاهد ودليل على كمال هذا الدين الحنيف وشموله لكل متطلبات الإنسان، والإنسان المسلم بخاصة.

فمن أهم ما يتمناه العاقل في هذه الدنيا ـ بعد العافية فيها ـ سعادته في الآخرة بمرضاة الله عز وجل ودخوله الجنة، وكذلك يهتم المرء بسعادة ومستقبل ذريته الأحياء في الدنيا، وبخاصة الضعفاء منهم، بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة.

لذلك جعل الإسلام الحنيف البلسم الشافي لهذه القضايا وغيرها من المشكلات الإنسانية في تشريعه (الوقف).

فالوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، كما ورد في الحديث الشريف: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة».

والوقف في اصطلاح الفقهاء، كما عرّفه قدري باشا، هو: «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر». والوقف بالصفات والقيود والشروط المذكورة في كتب الفقه مما اختص به المسلمون، وإن كانت فكرة الوقف قد وجدت عند قدماء المصريين وكذلك الرومان والجرمان[1].

فالوقف ـ في شريعتنا ـ يعد من أعظم القربات التي يتزلف بها العبد إلى مولاه، ومن أهم السبل لبقاء الذكر الحسن، والدعاء والثناء الجميل لواقفه على ألسنة الناس. والأهم من كل ذلك استمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف ما دام الوقف قائماً، واستفادة العباد منه مستمرة. فالمثوبة تستمر وتتوالى وتتواصل لصاحب الوقف بديمومة الوقف، وهذا ما عرف (بالوقف الخيري) وهو: الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ والفقراء. وهذا النوع من الوقف لا خلاف في صحته بين الفقهاء، بل رَغَّب فيه الشارع وحثّ عليه؛ لكونه قربة لا شك فيها.

وأما ما يشغل الإنسان، من شأن كفاية نفسه بعد كبر سنه في الحياة عند ضعفه أو عدم تمكنه من الاكتساب، ليعيش بقية حياته بسعادة

---

(١) انظر: الوقف لأبي زهرة، صفحة: ٥.

وطمأنينة، أو بسبب حرصه على مستقبل ذريته ـ والضعفاء منهم بخاصة ـ بعد موته من الوقوع في الفقر والعوز، أو بسبب سوء تصرفهم في الميراث، فقد فتح الشرع له باب الوقف الذُرّي ـ لطمأنته ـ: وهو وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على ذريته فقط، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله إلى الفقراء والمساكين. ويعرف هذا الوقف أيضاً: بالوقف الأهلي.

وهناك نوع آخر عرف بالوقف المشترك بين وجوه الخير ورعاية الذرية. ويوضح هذين النوعين من الوقف وفائدتهما ما روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من قوله: «لم نر خيراً للميت ولا للحيّ من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها».

والأصل في الوقف ما جاء في كتاب الله عز وجل من الحثِّ على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين في آيات كريمة، منها:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله جل شأنه ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]،

ومن عمـــوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

وكذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة من الحث على الخير وترغيب المحسنين في ذلك فعلاً وقولاً.

فمن فعله صلى الله عليه وسلم: أنه وقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم صدقة في سبيل الله[١].

ومن قوله وحثه على الوقف: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٢] ويُعدّ هذا الحديث أصلاً في الوقف.

---

(١) أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة، ١/١١٠؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٥٠١، ٥٠٢؛ وأبو القاسم في تاريخ دمشق ١٠/٢٢٩؛ سيرة ابن هشام ٢/١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)؛ ومسلم (١٦٣٢).

وفي رواية للبيهقي: تصدق بثمره، وحبس أصله، ولا يباع ولا يورث[١].

وطبق أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ـ تلكم الإرشادات الإلهية والوصايا النبوية تطبيقاً عملياً، فجل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وقفوا من أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. يقول محمد عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا قد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض وما عليها»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة»[٣].

وقال ابن حزم ـ موضحاً أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ـ: «وحبس عثمان، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الصحابة رضي الله عنهم جملة، فصدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد، ووقف عبد الله

---

(١) السنن الكبرى ٦/١٦٢.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص: ٦.

(٣) الأم (٤/٥٧).

بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه»[١].

واستمر المسلمون في جريان أعمال الوقف وتوارثه جيلاً بعد جيل في الوقف الخيري: وهو ما كان مسبلاً في أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، مثل: بناء المساجد، وبناء المصحات والمستشفيات، والمعاهد الدينية والجامعات، والمراكز الإسلامية، وبناء المدارس ومعاهد القرآن الكريم، وأروقة طلبة العلم، ودور الأيتام والزمنى، وبناء الأربطة للفقراء والمساكين، وللمسافرين، وبعضها للمسنين والمسنات والأرامل، واليتيمات حتى للمطلقات اللاتي لا قريب لهن لتقضي مدة العدة، وتبقى هناك إلى أن ييسر الله عز وجل لها سبيلاً، وهكذا ببناء الثكنات للمرابطين في الثغور وللغزاة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكذلك في بناء الجسور والطرقات. وبلغ من شدة اهتمام المسلمين بهذا الجانب الخيّر: وقفهم على ما يقع من إتلاف بعض الخدم للأواني ونحوها من المتاع بالتعويض والاستبدال، بل حتى على إطعام الحيوانات والطيور، وما أكثرها.

وكذلك في الوقف الأهلي: (وهو ما كان على الأولاد وأولاد الأولاد والأقرباء ثم المساكين).

لقد تفنن المسلمون الأوائل في الوقف على سبل الخير بشتى الطرق، فجزاهم الله تعالى عنا وعن المسلمين خيراً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو

---

(١) المحلى، (١٠/١٨٣).

مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن ثَمَّ يجب على القادرين في العصر الحديث ـ عصر النهضة الحضارية والتقنية، وعصر الوفرة المالية والاقتصادية ـ إحياء سنة الأوقاف وفق المقاصد المتجددة، وإمعان النظر في مصالحها، والتعريف بعظيم آثارها على رفاه الأفراد، وتنمية المجتمعات والأمم.

فينبغي دعم الدعوة الإسلامية بوقف العقار الذي يوظف ريعه في إعداد قوى ناضجة لدعاة إسلاميين يظهرون مقاصد الشريعة الإسلامية بالتخصص في مختلف العلوم: الاقتصاد والطب والهندسة، والإدارة والزراعة والتقنية، وكل ما يحتاجه المسلمون من الصناعات الحديثة التي تمكن بها الغرب من الهيمنة على اقتصاد المسلمين، وجعلهم عالة عليه، والإسلام قد أوجب تعلم الحِرَف لتحقيق الاكتفاء الذاتي[1].

وبتطور مشروعات الأوقاف الخيرية والأهلية في الأمة الإسلامية تفرعت وتنوعت الأحكام الشرعية، مما جعل فقهاء المسلمين يبحثون قضايا الأوقاف في ثنايا كتب الفقه الإسلامي، ثم تطور البحث ثانياً حتى أصبح باب الوقف فناً مستقلاً، وصُنّفت كتبٌ مستقلة فيه تعنى بجمع موضوعات الوقف القديمة والمستجدة، من حيث التأسيس ببيان أقسام

---

(١) انظر: مفتاح الدارية لأحكام الوقف والعطايا ليوسف إسحاق النيل، صفحة ٢٧.

الوقف أو الرد على المشككين والمنكرين للوقف، وبيان شروط الواقف، وأحكام الوقف المختلفة، وما يدخل في الوقف وما لا يدخل فيه، ثم بالحفاظ على الوقف بالنظر إلى الناظر وما يشترط فيه، وما يقيد الناظر، وهناك أحكام متنوعة في سبيل الحفاظ على الاستمرارية وإبعاد ما يقف في سبيل نمو الوقف واستمراره، وثمة قضايا وقفية مستجدة في عالم الناس تقتضي أحكاماً شرعية مناسبة، فالفقهاء في المجامع الفقهية والدورات والندوات يبحثون عن حلول لهذه القضايا النازلة. علماً بأنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي ـ في جميع المذاهب المعتبرة ـ إلا وللوقف باب خاص فيه.

وكذلك فإنّ الفقهاء ألفوا مؤلفات كثيرة مستقلة في الوقف؛ لمعالجة قضاياه، وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ مشكورة ـ بإخراج (قائمة ببليوجرافية موضوعية عن الوقف) مما يسهل للقارئ والباحث الرجوع بيسر وسهولة إلى مظانه، كما تدل هذه القائمة على سعة هذا الفن، وكثرة ما كتب فيه من كتب ورسائلوبحوث.

والواقع أن أساليب هذه المؤلفات مختلفة متنوعة بين إسهاب وإجمال، وبين ذكر أحكام فقط مجردة عن الأدلة، وأحكام مقترنة بالأدلة والعلل، وكذا ـ بين ذكر ـ اختلاف الفقهاء ثم الترجيح، وبين ذكر حكم المذهب فقط.

وتظهر تلك العناية في بيان (أحكام الوقف) إما بذكرها في باب من أبواب كتب الفقه: والمعروف بـ (باب الوقف)، وهو الغالب في كتب الفقهاء، وإما بإفراد التصانيف في الوقف منذ تفنن الفقهاء والأحناف منهم

بخاصة في الكتابة في بعض أبواب الفقه بتصانيف مستقلة، وللوصول إلى الغاية بربط جميع مسائل الباب بعضها ببعض بالتتبع والاستقراء وجعلها في بوتقة واحدة، مما يجعل القارئ في دهشة وإعجاب مع الامتنان والتقدير والإجلال لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الذين خلفوا للأجيال المسلمة اللاحقة ثروة فقهية لا تقدّر بثمن ولا يقدرها إلا العالمون.

فمن أوائل من عرف بالتصنيف في (أحكام الوقف) الخصاف: وهو الإمام الصدر الكبير والعلَم الشهير (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ـ المعروف بالخصاف ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ).

وكتابه: (كتاب أحكام الأوقاف) غني عن التعريف لشهرته، بل هو المرجع الأساسي والعمدة لكل كاتب في مباحث الوقف.

والكتاب الثاني الذي يلي كتاب الخصاف في الشهرة والمكانة: (أحكام الوقف) للإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، المتوفي سنة ٢٤٥هـ.

ولسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس لقب (بالرأي) بين الفقهاء، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات كما ذكر حاجي خليفة.

وقد اشتهر هو وكتاب (أحكام الأوقاف) للخصاف (بوقفي هلال والخصاف) حتى أصبحا ـ فيما بعد ـ العمدة في الباب.

ومن ثمّ اندفع الكثير من العلماء والفقهاء للجمع بين الكتابين الجليلين؛ لزيادة الفائدة، وتأكيد الأحكام الوقفية.

فمنهم: عبد الله بن الحسين الناصحي، صاحب كتاب: (الجمع بين

وقفي هلال والخصاف) «اختصر فيه كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية»[١].

واشتهر لدى المتأخرين من الفقهاء في الجمع بين كتابي هلال والخصاف كتاب: (الإسعاف في أحكام الأوقاف) لمؤلفه: العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٣هـ، المعروف: بالطرابلسي.

ومن الأئمة مَنْ جاء بعد الإمامين العظيمين (الخصّاف وهلال) فجمع زبدة ما جاء في الكتابين ولخّص وهذّب مسائل أبواب الكتابين مع إسقاط المسائل المتكررة، ونسق الأبواب المتجانسة والمتقاربة، فجمع القضايا والمسائل المتناثرة الكثيرة، مع إضافة مصادر أخرى من كتب الفقه الإسلامي تحت باب واحد، ثم عرض كل ما يقرب أو يتفق مع الباب في بوتقة واحدة، وذكر ما يتناسب من الأمور في ضمن هذا الباب، هذا ما عرف من خلال القراءة؛ حيث لم يذكر المؤلف مصادر كتابه إلا قليلاً، ولم يقدم أيضاً بمقدمة للكتاب كعادة علماء زمانه.

فيذكر تحت الباب الأقسام المتفرعة بطريقة سلسة مرتبة، وأحياناً يورد تحت الباب أوجها للمسائل فيقول: (فهذا على خمسة أوجه) إما كذا... وإما كذا، وهكذا، ثم يوجه المؤلف كل وجه من الوجوه المتفرعة من أصل المسألة مع ذكر توابعها وأشباهها وأقرانها من المسائل المذكورة في بطون المجلدات وأحشاء الأبواب والفصول الواردة بين سطور المؤلفات

---

(١) الأعلام للزركلي، ٨/٩٢.

الفقهية الكثيرة في المذهب.

والذي قام بهذه الأعمال الجليلة في مسائل الوقف هو الإمام الجليل (عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد الموفي ٥٣٦هـ) فعمل في خدمة القضايا الوقفية عملاً لم يسبق له مثيل، كما ليس له نظير في السلاسة واليسر والسهولة، ولم يبلغ أحد من اللاحقين شاؤه ومقامه مع صغر حجم الكتاب، فلله دره، وجزى الله جل جلاله المؤلف جزاء حسناً لما قدم في خدمة العلم والفقه وأحكام الأوقاف بخاصة، وسهل على العلماء والباحثين الوصول إلى حَلّ القضايا الوقفية العويصة والمسائل الغامضة الدقيقة.

ولقائل بعد الاطلاع أن يقول بأن الإمام الصدر الشهيد لم يجمع المسائل الوقفية بترتيب وتبويب جديدين مع إضافات كثيرة من المسائل المتفرقة المتناثرة في بطون الكتب الفقهية فقط.

بل أقول إنه قنّن مسائل الوقف المتفرعة الكثيرة (بلغة العصر) تقنيناً دقيقاً في جمعه وترتيبه وتنظيمه بعبارات موجزة جامعة.

هل المراد بتقنين الفقه الإسلامي إلا «أن يصاغ الفقه في صورة مبادئ عامة ومواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية، تسهل على القاضي الكشف عن الحكم الشرعي، وتكييف القضية المعروضة عليه» كما يعرفه فقهاء القانون.

وهذا عين ما عمله المؤلف الصدر الشهيد في مؤلفه (كتاب الوقف) من صياغة للمسائل الوقفية «بصورة مبادئ عامة، ومواد قانونية مرتبة»:

ولعل مؤلفنا سبق مؤلف (قانون العدل والإنصاف للقضاء على

مشكلات الأوقاف) العلامة محمد قدري باشا ١٣٠٦هـ، في الجمع بين الفقه التراثي وطريقة القوانين الوضعية والنظم الحديثة، ويمكن أن قدري باشا رحمه الله لو رأى (وقف الصدر الشهيد) لما ألف كتابه (قانون العدل والإنصاف).

ومن ثَمَّ أزف للعلماء والفقهاء والقضاة والمحامين والباحثين وطلبة العلم عامة هذا المؤلف الفريد في بابه، وأقدم بين أيديهم الكتاب محققاً منشوراً بفضل الله عزوجل ضمن (موسوعة كتب الأوقاف)[1]، مما يسهل وييسر الوصول لمعرفة الأحكام الوقفية في الفقه الإسلامي، في وقت شغف الباحثون من الفقهاء لمعرفة كتب الأوقاف، وبهت الباحثون الغربيون حينما علموا بهذه المؤلفات الجليلة في مسائل الوقف، ووجود

---

(١) وقد سبق بفضل الله عزو جل ضمن هذه المجموعة المباركة إخراج كتاب (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) لمؤلفه محمد قدري باشا (المتوفي ١٣٠٦هـ) رحمه الله تعالى.

و(كتاب الوقف) لمؤلفه عبد الجليل عبد الرحمن عشوب (المتوفى عام ١٩٥٥م) رحمه الله تعالى.

و(كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف) لمؤلفه برهان الدين الطرابلسي (المتوفي ٨٤٣هـ) رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

هذا ويضم ـ هذه الكتب الوقفية وغيرها من المؤلفات والرسائل العلمية الوقفية المتميزة المحققة في هذا الفن ـ ضمن مجموعة (موسوعة كتب الأوقاف) وتطبع الموسوعة بإذن الله تعالى بعناية الأخ الأستاذ غسان نويلاتي صاحب المكتبة المكية؛ حيث يبذل الأخ الفاضل جهوداً مشكورة لتقديم هذا العمل الهام للقراء من الفقهاء والقضاة والباحثين، فأسأل الله المولى سبحانه له التوفيق والعون.

حلولٍ لأدق القضايا الوقفية في الشرع الإسلامي.

وكل هذا الاهتمام حدث بظهور صحوة جديدة في العالم الإسلامي والدول الغربية بمدى فاعلية (الوقف) في تطور الأفراد والمجتمعات من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والحضارية، فعاد القادرون مادياً من المسلمين إلى التعرف بأحكام الوقف والوصايا، والتوجه إلى إجراء الأعمال الوقفية (الخيرية والأهلية) ليحي الواقف حياة سعيدة في الآخرة بمرضاة الله عزوجل ودخوله الجنة؛ باستمرارية وصول الثواب والأجر لروح الواقف مادام الوقف قائماً، واستمرارية بقاء الذكر الحسن والدعاء، والثناء الجميل لواقفه على ألسنة الناس، فتلكم أقصى ما يتمناه المسلم في هذه الحياة وبعد الممات.

وكذا اطمئنانه على مستقبل أبنائه وذريته وبخاصة الضعفاء منهم بعد موته من الوقوع في الفقر والعوز بفضل الوقف الأهلي.

وهذا الكتاب (كتاب الوقف للصدر الشهيد) الذي كان الفقهاء قديماً يقرؤون عنه ويرون ذكره لمسائله في ثنايا الكتب الفقهية والوقفية، مع عدم معرفة حقيقة الكتاب. أقدمه محققاً بالاعتماد على نسختين خطيتين:

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ـ بمكة المكرمة، (كتاب الوقف) لمؤلفه الصدر الشهيد، كتبت بخط النسخ ٢٦ق (ضمن مجموعة) تحت رقم (٢٨٠٥).

نسخة مكتبة (مراد ملا ـ باستانبول ـ ويقال لها أيضاً داماد زادة) (كتاب الوقف والابتداء) ٤٠ ق (ضمن مجموعة) تحت رقم (٢/٧٣١) كتبت في القرن التاسع.

وبدأت العمل بالتحقيق بمقابلة نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف على نسخة تركيا، وذكر الفروق المهمة في الهامش. وحتى لا يخرج الكتاب عن القصد الأساسي للمؤلِّف رحمه الله تعالى (بالاختصار وذكر الأحكام مجردة عن الروايات والأدلة بصورة رؤوس المسائل)، وحتى لا تطغى الحاشية والتعليقات على الأصل، وخاصة أن قارئ هذه الكتب المتخصصة لا بد أن يكون على ثقافة عالية، فاكتفيت بما لا بد منه في التحقيق:

سلكت في التحقيق اختيار أسلوب (النص المختار) فإن وجدت تكملة ـ (لسقطٍ أو طمس) ـ وقع بالأصل أو وجدتُ (الصحيح أو الأصح) في النسخة الأخرى أو بعضها خلافاً للأصل، وضعت الصحيح المختار بين معقوفتين [ ] وذكرت فروقاً لنسختين في الهامش؛ ليظهر سبب الاختيار.

قمت بتفقير الكتاب، واستعمال علامات الترقيم في ذلك (وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون، فإخراج الكتاب في أقرب صورة يراها مؤلِّفه ينبني على تفريق الجمل وإيضاحها للقارئ المتخصص وغيره.

قمت بتخريج الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب (وهي قليلة).

وثَّقت أكثر نصوص الكتاب من مصادرها ومراجعها الأصلية.

قمت بترجمةٍ لبعض الفقهاء المذكورة أسماءهم في الكتاب.

- شرحت بعض المصطلحات العلمية التي قد يصعب فهمها لدى بعض القراء.

وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء، فلا يعرفها إلا المحققون.

هذا وقد صدّرت الكتاب بذكر ترجمة مختصرة للمؤلف رحمه الله تعالى.

وأخيراً: فإني حاولت قدر الإمكان، وبحسب كون المؤلَّف كتاباً مختصراً جامعاً لأحكام الأوقاف ـ مع علمي القاصر ـ أن أوضح وأبسّط وأسهّل للقراء، لأصل بهم إلى غرض المؤلف من الكتاب، ولذلك لم أطل بالتعليقات والتخريجات والترجيحات التي لا طائل تحتها لمن يطلع على مثل هذا الكتاب. وأبقيته خالياً من الحشو والزيادة، ومظانها في المطولات معروفة لمن أراد الرجوع إليها.

فلله عز وجل وحده الحمد والمنة أولاً وآخراً، وله وحده، سبحانه وتعالى الفضل والكرم والإحسان في إخراجه، ومنه جلّ وعلا أرجو حسن القبول والتوفيق والسداد، وأن ينفعني ووالديّ به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سبباً للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه العبد الفقير إلى عفو ربه

عبد الله نذير أحمد

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين ووفقه لمرضاته

في ١٧/٧/١٤٣٤هـ

حي الهجرة ـ مكة المكرمة

٢٥/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة [والسلام] على رسوله محمد وآله أجمعين. قال الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين، برهان الأئمة، ملك العلماء، إمام الحرمين، أبو المفاخر، عمر بن عبد العزيز تغمده الله برحمته ورضوانه[١]: يحتاج لمعرفة كتاب الوقف إلى معرفة تفسيره لغةً وشريعةً، وركنه، وشرط جوازه، وحكمه شريعة.

أما تفسيره لغة: هو الحبس مطلقاً، مأخوذ من قولهم: وقفت الدابة على الطريق إذا حبستها ومنعتها من السير، إلا أنه في متعارف الشرع يراد به: حبسٌ مخصوص: (وهو حبس العين في مِلكه بحيث لا يقبل النقل من ملك إلى ملك).

وركنه: ما يوجد به (ذلك الشيء)[٢]، إلا أنهم اختلفوا فيما يوجد به الوقف، على ما يأتي بيانه في الباب الأول.

وأما شرط جوازه ـ فقد اختلفوا فيه ـ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إنما هو الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت، حتى لو لم يوص ولم يضف

---

(١) في ب بداية الكتاب من (قال الشيخ.....) ومقدَّمة على الحمدلة مع اختلاف في بعض العبارات.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

إلى ما بعد الموت لا يَصِحُّ، حتى يجوز للمالك أن يبيعه حالَ حياته ويورث عنه بعد وفاته.

[وقال أبو يوسف ومحمد][(١)]: هذا ليس بشرط.

وهذا الاختلاف راجع إلى تقدير الوقف ماذا ؟ فعند أبي حنيفة كأنه قال: حبست العين على ملكي وتصدقت بالغَلَّة المعدومة على المساكين، ولو صرح به[(٢)] لا يصح مالم يضف إلى ما بعد الموت؛ لأن التصدق بالغلة المعدومة لا يصح إذا لم يكن موصى به، فكذا [(٣)]إذا صار تقدير الوقف هذا[(٤)].

وعندهما تقدير الوقف كأنه قال: أزلت العين عن ملكي إلى الله تعالى، وجعلتها محبوسة في حكم ملك الله تعالى على وجه تصل إلى
٢٦/أ العباد منفعة ذلك، ولا تصير العين ملكاً للعباد، ولو نص على هذا يصح وإن لم يكن موصى به، ولا مضافاً إلى ما بعد الموت، كما إذا جعل داره مسجداً، فكذا إذا صار تقدير الوقف هذا.

---

(١) في أ (قالا) والمثبت من ب.

(٢) في ب (بهذا لم يصح).

(٣) في ب (فكذلك).

(٤) ووضح قاضيخان هذا الخلاف ـ في حكم الوقف ـ بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبين سببه موضحاً بقوله: «هو [الوقف] جائز عند الكل إلا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، إذا صحّ الوقف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك... وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز الوقف جواز الإعارة...» ١٥٩/١.

وأما حكمه شريعة: فعند أبي حنيفة صيرورة العين محبوسة على ملك[١]؛ بحيث لا يقبل النقل من ملك إلى ملكٍ والتصدق بالغلة المعدومة؛ لأن حكم الشيء ما ثبت عقيب ذلك الشيء، والذي ثبت عقيب الوقف بعد استجماع شرائطه هذا عنده.

وعندهما: زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى على الوجه الذي ذكرنا؛ لأن ما ثبت عقيبه هذا عندهما.

وأكثر المحققين من المتأخرين قالوا: ليس الأمر كما ظن أصحابنا [رحمهم الله تعالى][٢] أن الوقف غير جائز عند أبي حنيفة، بل جائز ولكن غير لازم حتى يملك بيعه وهبته ويورث عنه، وما ذكرنا في ظاهر الرواية.

فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك؛ فمراده أنه لا يجعله لازماً.

وأما أصل الجواز فثابت عنده؛ لأن[٣] تقدير الوقف عنده ما مَرَّ: (وهو حبس العين عن ملكه، وصرف المنفعة إلى الجهة التي سماها)، فيكون بمنزلة العَارِيّة، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا [قال] لو أوصى به بعد موته بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفةً مؤبَّدَةً وأوصيت به بعد موتي، يكون لازماً[٤]، حتى لا يملك بيعه قبل الموت[١]، ولا يورث عنه

---

(١) في ب (ملكه).

(٢) ما بين معكوفتين مزيدة من ب وساقطة من أ. وهكذا كل ما يذكر بين [ ] مزيدة من ب فلا أكرر التعليق لئلا تطول الهوامش بما لا داعي لتكرارها.

(٣) في ب (فإن تفسير).

(٤) يلزم الوقف عند الإمام أبي حنيفة بواحد من ثلاثة أمور:

=

بعد الموت، بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، فيصير لازماً بعد الموت.

وذكر الطحاوي[٢]: أن عنده لو نفّذه في مرضه فهو كالمضاف إلى ما بعد الموت؛ لأن تصرف المريض ـ مرض الموت[٣] ـ في الحكم، كالمضاف إلى ما بعد الموت، والصحيح: أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في صحته[٤] في حق أن لا يجوز ظاهر الرواية، وفي جواب لا

الأول: أن يحكم بلزومه حاكم يرىٰ ذلك، بعد الدعوىٰ الصحيحة والبيّنة، أو ما يقوم مقامها.

الثاني: أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية (كما ذكره المؤلف). فإن مات الواقف على ذلك، فكان وصية بالوقف، فتخرج مخرج الثلث من التركة.

الثالث: أن يفرز الوقف المسجد، ويأذن بالصلاة فيه، ثم يصلي فيه بجماعة.

انظر: كتاب الوقف لعشوب، ص ٣٧ وما بعدها.

(١) في ب (موته).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الفقيه، صنف الآثار والسنن، كان على مذهب الشافعي، فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ.

توفي بمصر في سنة نيف وثلاثمائة. انظر ترجمته في: الأنساب ١/١٢٠ وما بعدها؛ طبقات الحنفية ٢/٨٧ وما بعدها؛ طبقات المفسرين للداودي ١/٢٦.

(٣) «مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت، وما كان من الأمراض التي يغلب فيها الهلاك، ويلحق به: وجود الإنسان في حالة يخاف منها الهلاك غالبًا، ويتصل بها الموت، كمن قُدّم للقتل قصاصًا، أو خرج للمبارزة، أو كان في سفينة تلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها». كتاب الوقف لعشوب ص ٨٠.

(٤) في ب (ما باشره في الصحة).

٢٦/ب يلزم على قول أكثر المتأخرين، ولا يمنع الإرث بمنزلة العارية، إلا أن يقول: في [حال] حياتي وبعد موتي، فحينئذٍ يلزم إذا كان مؤبداً.

وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة، لكنه لمّا حجَّ مع هارون الرشيد، ورأى وقوف الصحابة [رضوان الله تعالى عليهم] بالمدينة ونواحيها، رجع فأفتى بجوازه ولزومه، وقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل: أحدها هذه، والثانية: التقدير الصاع بثمانية أرطال، والثالثة: أذان الفجر قبل طلوع الفجر.

وقد عددت أبواب هذا الكتاب فبلغ أربعة[١] وثلاثين باباً، وفصّلته [في ابتدائه] كي لا يتعذر [الطلب] على من يروم مسألة.

فهرست للأبواب

[على ترتيب وضع الكتاب]

(الباب الأول :)[٢] في تقسيم الألفاظ الجارية في الوقف.

(الباب الثاني :) في صدقة التمليك.

(الباب الثالث :)[٣] أيضاً في صدقة التمليك للفقراء.

(الباب الرابع :) في الرجل يقف أرضه على وجه بعينه، ولم يذكر في

---

(١) في ب (خمسة) والمثبت هو الصحيح، كما يتضح ذلك فيما يأتي.

(٢) في ب (باب التقسيم) وهكذا في بقية الأبواب الآتية من غير ذكر تعداد للأبواب.

(٣) في ب (باب آخر من صدقة التمليك).

آخره للفقراء.

(الباب الخامس :) في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً ويشترط العمارة من الغَلَّة (في عقد الوقف)[١].

(الباب السادس :) في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً، ولم يشترط العمارة في عقد الوقف.

(الباب السابع :) في عقود القَيِّم والمتولي على الوقف.

(الباب الثامن :) في الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه.

(الباب التاسع :) في الرجل يقف أرضه فيستوي فيه الأغنياء والفقراء، أو يختص بالأغنياء دون الفقراء.

(الباب العاشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ويجعل آخره
٢٧/أ للفقراء، ولم يزد على ذكر الولد.

(الباب الحادي عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ويصف الولد بصفة ويشترط[٢] آخره للفقراء.

(الباب الثاني عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده، ويشترط آخره للفقراء.

(الباب الثالث عشر :) في الرجل يقف أرضه على ولده ونسله،

---

(١) مابين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في ب (وشرط) وهكذا في الأبواب الآتية بصيغة الماضي.

ويشترط آخره للفقراء.

(الباب الرابع عشر :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، من يكون فقيراً يثبت له في الوقف[١] ومن يكون غنياً فلا[يثبت].

(الباب الخامس عشر :) في الرجل يقف أرضه على نفسه.

(الباب السادس عشر :) في التوقيت في الوقف.

(الباب السابع عشر :) في الوقف بشرط الخيار وما يشبهه من الشروط.

(الباب الثامن عشر :) في الرجل يقف أرضه بشرط البيع والاستبدال[٢].

(الباب التاسع عشر :) في اشتراط الولاية في الوقف.

(الباب العشرون :) من شهد في الوقف، ويجر بشهادته إلى نفسه نفعاً[٣].

(الباب الحادي والعشرون :) في الوقف في المرض.

(الباب الثاني والعشرون :) في الرجل يقف أرضه في صحته على الفقراء، وله قرابة فقراء محتاجون.

(الباب الثالث والعشرون :) في الرجل يقف نصف أرضه على فقراء

---

(١) في ب (له الحق).

(٢) في ب (باب الوقف بشرط البيع).

(٣) في ب (من يشهد في الوقف وتجر شهادته نفعاً إلى نفسه).

المسلمين، ونصفها على فقراء قرابته.

(الباب الرابع والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على قوم فلم يقبلوا.

(الباب الخامس والعشرون :) في الوقف على القرابة.

(الباب السادس والعشرون :) في الوقف على الموالي.

(الباب السابع والعشرون :) في الإقرار بالوقف.

(الباب الثامن والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، وله قريب غني ولهذا الغني ولد فقير.

(الباب التاسع والعشرون :) في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، فيجيء فقير ويدّعي أنه قريب الواقف.

(الباب الثلاثون :) في الرجل يقف الأرض وفيها نخيل وفي النخيل تمر)[1].

(الباب الحادي والثلاثون :) في الرجل يقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء.

(الباب الثاني والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان، على أن أعطي غلتها من شئتُ.

(الباب الثالث والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان، على أن لي أن أخرج من شئت منهم.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب هنا أو ذكر بعد (الباب الثاني والثلاثون).

(الباب الرابع والثلاثون :) في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، على أنّ لفلان أن يعطي غلتها من شاء.

بدأ [الكتاب] [١] بما يوجد به الوقف:

---

(١) في أ (الباب) والمثبت من ب، والسياق يدل على صحته.

الباب[١] الأول

في تقسيم الألفاظ الجارية في الوقف

الألفاظ التي غلب استعمالها في هذا النوع من العلم عشرون [لفظة]، وهي: تنقسم إلى خمسة أقسام كل قسم منها يشتمل على أربعة ألفاظ:

(قسم[٢] منها:) إذا تلفظ به [من هو أهله في حال يصِحُّ منه هذا النوع من التصرف] تصير [الأرض أو الدار] وقفاً [جائزاً على الفقراء] في قول من يجيز الوقف، وفي قول من لا يجيز الوقف.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به مَنْ هو[٣] مِنْ أهله في حال يصح منه هذا النوع من التصرف، وتصير الأرض أو الدار وقفاً جائزاً على الفقراء في قول مَنْ يجيز الوقف، ولا تصير وقفاً في قول من لا يجيز الوقف.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به يصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف، وفي قول يوسف بن خالد السُّمتي البصري لا يصير وقفاً.

(وقسم منها:) إذا تلفظ به لا يصير وقفاً في قول من يجيز الوقف وفي قول من لا يجيز الوقف.

---

(١) في ب الأبواب مجردة عن ذكر الأرقام مثل ما ذكر في المقدمة تماماً.

(٢) في ب (منها) فقط.

(٣) في ب ذكر مختصراً مثل ما ورد القسم السابق في أ

(وقسم منها :) إذا تلفظ به لا يصير وقفاً في قول جميع مَنْ يجيز الوقف، إلا رواية عن أبي يوسف أنه قال: يصير وقفاً استحساناً.

٢٨/أ (أما القسم الأول :) أن يقول الرجل: أرضي هذه موقوفة صدقة مؤبدة حال حياتي وبعد موتي[1].

أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

فمتى ذكر لفظاً من هذه الألفاظ الأربعة، فإنه يصير وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء في قول من يجيز الوقف، وفي قول من لا يجيز الوقف؛ لما قلنا في صدر الكتاب.

(وأما القسم الثاني :) إذا حذف الإضافة إلى ما بعد الموت من هذه الألفاظ الأربعة، بأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة مؤبدة، ولم يقل حال حياتي وبعد وفاتي، والإشارة إلى منشأ الخلاف مَرَّ في صدر الكتاب.

(وأما القسم الثالث :) إذا حذف التأبيد عن هذه الألفاظ الأربعة بأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محرمة، أو يقول: أرضي هذه صدقة محبوسة، أو يقول: أرضي هذه صدقة حبيسة.

---

(١) في ب (وفاتي).

يوسف بن خالد السَّمْتِي[١] يقول: بأن التأبيد شرط لصحة الوقف و [إن] لم يذكر التأبيد فلا يصح الوقف[٢]، وعامة من يجيز الوقف يقولون بأن قوله صدقة، يدل على أنه لم يرد [أنها] [٣] صدقة[٤] على الورثة أو على إنسان بعينه، بل هي موقوفة على الفقراء، وأن قوله: موقوفة، يدل على أنه لم يرد بالصدقة صدقة التمليك، فصار كل واحد من اللفظين تفسيراً للآخر ليكون[٥] وقفاً على الفقراء والوقف على الفقراء تأبيد[٦].

(وأما القسم الرابع :) إذا حذف الوقف والصدقة عن هذه الألفاظ
٢٨/ب الأربعة بأن يقول: أرضي هذه حرّمتها أو يقول حَرَّمتُ أرضي هذه، أو يقول: أرضي هذه حبستُها، أو يقول: حبست أرضي هذه لأن قوله:

---

(١) هو يوسف بن خالد بن عمر، أبو خالد السَّمْتي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي ٦٢٦/٣؛ الفوائد البهية ص ٢٢٧.

(٢) وفي قاضيخان "وقال يوسف بن خالد: لا يجوز ما لم يقل (وآخرها للمساكين أبداً)" ١٦٠/٣.

(٣) في أ (إنما هو) والمثبت من ب.

(٤) في ب موقوفة.

(٥) في ب (فيكون).

(٦) "والصحيح قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، لأن محل الصدقة في الأصل للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع الفقراء ولا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً" فتاوى قاضيخان ١٦٠/٣.

حبستها أو حرمتها لفظة مشتبهة لا يدرى أنه حرّمها على غير الورثة أو حبسها على الورثة أو حرّمها على الورثة وحبسها على الفقراء أو على إنسان بعينه فلا يحكم بلفظة مشتبهة زوال ملكه[١].

(وأمَّا القسم الخامس :) إذا حذف الصدقة فقط[٢] عن هذه الألفاظ الأربعة بأن يقول أرضي هذه موقوفة أو يقول: هذه محرمة أو يقول أرضي هذه محبوسة أو يقول أرضي هذه حبيسة.

وجه رواية أبي يوسف: أن قوله موقوفة ذكرها مطلقاً فينصرف إلى الوقف المطلق والوقف المطلق يكون على الفقراء فصار هذا وقفاً جائزاً على الفقراء[٣].

ووجه قول جميع من يجيز الوقف أن قوله: موقوفة لفظة[٤] مشتبهة لا يدرى أنها موقوفة على الورثة أو على الفقراء أو على إنسان بعينه، فلا يحكم بزوال ملكه بلفظة مشتبهة.

وأما إذا قال: أرضي هذه وقفتها، أو يقول: وقفت أرضي هذه ولم يزد على هذا، هل يصير وقفاً؟ لم يذكر هذا في وقف هلال وفي غيره من كتب الوقف.

---

(١) في ب (فلا يحكم بزوال ملكه بشيء مشتبه).

(٢) في ب (فحسب).

(٣) ونقل الأندريتي في فتاويه "وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتي به أيضاً". الفتاوى التتارخانية ٤٦٩/٥.

(٤) في ب (لفظ مشتبه).

وذكر عن الفقيه أبي الليث[١] - رحمه الله تعالى - أنه قال في بعض المواضع عن الشيخ أبي القاسم الصفار[٢] أنه قال: يصير وقفاً عند أبي يوسف وهو بمنزلة قوله: أرضي هذه موقوفة ولم يزد على هذا، فيكون من جملة القسم الخامس[٣].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محرمة، هل يصير وقفاً؟

قالوا: قوله محرمة عند البصريين بمنزلة قوله موقوفة، فصار كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة موقوفة مرتين، ولو قال هكذا كان من القسم الثالث، كذا هنا. [والله أعلم].

* * * * *

---

(١) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم التودي، كان من فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وكان مشهوراً بالمناظرة معروفًا بالجدل، سكن سمرقند ومات بها سنة ٣٩٣هـ، وله مصنفات كثيرة. انظر: الأنساب، ٤٩١/١؛ طبقات المفسرين للداودي ٩٢/١؛ طبقات الحنفية ٤٤٩/٢ ومواضع أخرىٰ.

(٢) هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار، الملقب حَم، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقيل في ست وثلاثين. انظر: طبقات الحنفية للقرشي، ٧٨/١، ٢٣٩/٢.

(٣) انظر أحكام الوقف لهلال، ص٥ وما بعدها» فتاوى قاضيخان ١٥٩/٣-١٦١ دار الكتب العلمية، الفتاوى التتارخانية، للأندرتي ٤٦٨/٥ وما بعدها.

الباب [الثاني][1]

في صدقة التمليك

الألفاظ التي غلب استعمالها في صدقة التمليك أحد[2] عشرة لفظة،
٢٩/أ وهي تنقسم على أربعة أقسام: قسم منها إذا تلفظ به مَن هو مِن أهله في حالٍ يَصِحُّ منه هذا النوع من التصرف، فإنه يكون نذراً، واتفقوا فيما يقع عليه النذر وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا تلفظ به يكون نذراً، واختلفوا فيما يقع النذر عليه وهو خمسة ألفاظ.

وقسم منها: إذا تلفظ به يكون وصية وينفذ بعد وفاته من ثلث المال وهما لفظان.

وقسم منها: إذا تلفظ به لا يكون نذراً ولا وصية، ويبطل اعتبار لفظه وهو لفظ واحد.

أما القسم الأول: وهو أن يقول الرجل: ثوبي هذا أمرت أن يتصدق به، أو يقول: ثوبي هذا أمرت أن يتصدق به على المساكين، أو يقول:

---

(١) في الأصل: (٢) هكذا بالأرقام في جميع الأبواب الآتية في الكتاب أيضاً، وما أثبته بالحروف مناسب للسياق.

(٢) في ب (أي) والمثبت هو الصحيح كما يدل عليه الأقسام الآتية.

تصدقت بثوبي هذا، فمتى ذكر لفظاً من هـذه الألفـاظ الثلاثـة فإنـه يكـون نذراً.

واتفقوا فيما يقع عليه النذر وهـو الثـوب، ثم هـو بالخيـار بـين ثلاثـة أشياء: إن شاء تصدق[١] بعين ما وقع عليه النذر، وإن شاء أمسكه وتصدق بقيمته، وإن شاء باعـه وتـصدق بثمنـه، وصـار هـذا كمـالِ الزكـاة، فـإن صاحبه بالخيار بين أشياء ثلاثة: إن شاء أدى مـن عينـه، وإن شـاء أمـسكه وأدى قيمته، وإن شاء باعه وأدى عنه، ولو لم يتصدق حتى مـات فإنـه لا يؤخذ من تركته من غير وصية عندنا، وعند الشافعي يؤخذ ذلك من جميع المال.

والخلاف في هذا وفي الزكاة واحد، والحجج من الجانبين قد ذكرناها في كتاب الزكاة.

وأما القسم الثاني: أن يقول الرجـل: مـالي صـدقة في المـساكين، أو يقول: ملكـي صـدقة في المـساكين، أو يقـول: جميـع مـالي صـدقة (في المساكين، أو يقول: جميـع ملكـي صـدقة في المـساكين)[٢]، أو يقـول: جميع ما أملكه صدقة في المساكين، فمتى ذكـر لفظـة مـن هـذه الألفـاظ الخمسة فإنه يكون نذراً، لكن اختلفوا فيما يقع عليه النذر.

قال علماؤنا: الثلاثة يقع نذره على المال الذي يجب فيه الزكاة، وقال زفر: يقع نذره على جميع أنواع ماله.

---

(١) في ب (إن تصدق).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

وقد ذكرنا المسألة في الجامع الصغير، ثم إذا لم يكن له مال سوى
٢٩/ب هذا المال الذي تجب فيه الزكاة ووجب التصدق، فإنه يمسك مقدار قوْته، فإذا وجد قوتاً يتصدق بمقدار ما أمسك، هكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الهبة[١]، ولم يبين مقدار قوته.

وقيل: إذا كان محترفاً يمسك قوت يوم وإن كان صاحب غَلَّة يمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضِياع يمسك قوت سنة، وإن كان من التجار يمسك بمقدار ما [ينفقه حتى يرجع][٢] إليه ماله.

وأما القسم الثالث: أن يقول الرجل: أوصيت بأن يتصدق بهذا الثوب ولم يزد، أو يقول: أوصيت بهذا الثوب أن يتصدق به على المساكين، فمتى ذكر لفظاً من هذين اللفظين يكون وصية جائزة، يتصدق به على المساكين إن كان يخرج من ثلث ماله لأنه هكذا أمره[٣].

وأما القسم الرابع: أن يقول الرجل: أوصيت بأن يوقف ثوبي هذا بعد وفاتي، فمتى ذكر (لفظاً يعني)[٤] هذه اللفظة لا يكون نذراً ولا وصية، ويبطل اعتبار لفظه لأن هذه لفظة [مشتبهة][٥] لا يدرى مراده بها[٦].

---

(١) انظر الجامع الصغير مع (شرح النافع الكبير) ص٤٣٦. (عالم الكتب).

(٢) في أ (يوصل) والمثبت من ب.

(٣) انظر الفتاوى التاتارخانية ٥/٤٧٠.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في أ (مشتملة) والمثبت من ب.

(٦) انظر بالتفصيل في (ألفاظ الوقف) فتاوىٰ قاضيخان ٣/١٥٩ وما بعدها.

الباب الثالث[١]

في صدقة التمليك أيضاً

قال: إذا جعل الرجل أرضه صدقة، فهذا على أربعة أوجه: إما أن لا يشير إليها ولا يحدها، أو يشير إليها ولا يحدها، أو يحدها ولا يشير إليها، أو يشير إليها ويحدها.

ففي الوجه الأول: لا تصير صدقة لأنها مجهولة، وفي الوجه الثاني والرابع: تصير الأرض المشار إليها صدقة؛ لأن الأرض بالإشارة صارت معلومة، وفي الوجه الثالث: تصير الأرض المحدودة صدقة؛ لأنها بالتحديد صارت معلومة، فاستغني عن الإشارة، ثم في كل موضع صارت الأرض صدقة في هذا الباب، تكون صدقة تمليك لا صدقة موقوفة؛ لأن قوله: أرضي هذه صدقة، يحتمل الصدقتين جميعاً، فحمل على صدقة التمليك، لأنها أعم وأغلب، ولأنها تجري في جميع أنواع المال، والصدقة الموقوفة تجري في[٢] أموال مخصوصة، والكلام إذا كان له وجهان، وأحد الوجهين أغلب، حمل على أغلب الوجهين، ألا ترى أن لفظة الطلاق لما كانت محتملة للوجهين حملت على الطلاق من النكاح عند الإطلاق، ولم يحمل على الطلاق من الوثاق إلا بزيادة شرط، وهو ٣٠/أ

---

(١) في ب (باب آخر من صدقة التمليك).

(٢) في أ (به).

أن يقول: أنت طالق من وثاق.

وإذا كانت صدقة التمليك فالمتصدق بالخيار: إن شاء تصدق على الفقراء بعينها، وإن شاء تصدق بقيمتها، وإن شاء باعها وتصدق بثمنها، لأن هذا الشيء وجب عليه بإيجابه، فيعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى: وهو الزكاة، (وفي باب الزكاة هو مخيّر: إن شاء أَدَّىٰ عنها، وإن شاء أدى قيمتها أو ثمنها)[١]، وكذا في باب النذور ولا يجبر[٢] على تنفيذ هذه الصدقة؛ لأن هذا شيء لزم أداؤه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يجبر[٢] عليه، لكن يؤمر على وجه الأمر بالمعروف.

وإن مات قبل التنفيذ لا يؤخذ من تركته من غير وصية عندنا، كالزكاة، والصلاة، والصوم، والحج، وعند الشافعي: يؤخذ.

والخلاف في هذا وفي الزكاة واحد، وكذا هذا الجواب في المنقولات بأن يقول: ثوبي هذا صدقة أو عبدي هذا صدقة، فإنه يحمل على صدقة التمليك، ويعتبر فيه ما اعتبرنا في العقارات[٣]. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) في ب (وهناك هو مخير على ما ذكرنا).

(٢) في أ (يخير) والمثبت من ب في الموضعين.

(٣) "العقار: كل مِلك ثابت له أصل، كالأرض والدار".المعجم الوسيط (عقر).

الباب الرابع

في الرجل يقف أرضه على وجه بعينه ولم يذكر في آخره للفقراء

مدار هذا الباب على إحدى عشرة لفظة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام: فقسم منها: إذا وقف الرجل أرضه تصير وقفاً جائزاً على الفقراء، في (قول)[1] جميع من يجيز الوقف، سواء ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً على الوجه الذي سماه في قول جميع من يجيز الوقف سواء أذكر الأبد أو لم يذكر، وهو لفظان.

٣٠/ب وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه لا تصير وقفاً في جميع من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: لا يصير وقفاً ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو لفظ واحد.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: إن

---

(١) في ب (جميع) فقط.

ذكر الأبد تصير وقفاً، وإن لم يذكر لا تصير وقفاً، وهو لفظ واحد.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه لا رواية عن أبي يوسف ومحمد نصاً، لكن اختلف المشايخ في تخريجه على مذهبهما، وهو لفظ واحد.

أما القسم الأول: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة لله تعالى، أو يقول: أرضي هذه موقوفة لله تعالى، (أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى)[(١)]، فمتى ذكر لفظة من هذه الألفاظ الثلاثة تصير وقفاً جائزاً على الفقراء ذكر الأبد أو لم يذكر، أما إذا ذكر الأبد فلأنه بقوله: لله تعالى أبان عن وجه القربة: وهو التقرب إلى الله تعالى، وبقوله أبداً أبان عما يقع به التأبيد وهو الوقف للفقراء؛ [لأن][(٢)] الفقراء لا ينقرضون، وأما إذا لم يذكر الأبد فلأنه وقف على شيء لا ينقطع؛ لأن المراد من ذكر الله تعالى (الوقف للفقراء)[(٣)]، إلا أنه ذكر الله تعالى على وجه التبرك باسمه.

أما القسم الثاني: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبِرّ، أويقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على اليتامى وأراد به جنس اليتامى، فمتى ذكر لفظاً من هذين اللفظين تصير وقفاً جائزاً على الوجه الذي سمّاه، ذكر الأبد أو لم يذكر، لأن وجوه الخير والبر وجنس
٣١/أ اليتامى لا تنقطع، فإذا أضاف إلى وجه لا ينقطع ذلك الوجه أبداً جاز

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في أ (إلا أن).

(٣) في ب (الفقراء).

الوقف، ذكر الأبد أو لم يذكر كالفقراء.

أما القسم الثالث: أن يقول [الرجل]: أرضي هذه (صدقة موقوفة)[1] على ولدي، أو يقول أرضي هذه (صدقة) موقوفة على فقراء قرابتي، أو يقول: أرضي هذه (صدقة موقوفة) على اليتامى ولم يرد [به] جنس اليتامى، فمتى ذكر لفظة من هذه الألفاظ الثلاثة لا تصير وقفاً، ذكر الأبد أو لم يذكر؛ لأنه وقف على شيء ينقطع ولا يتأبد.

أما القسم الرابع: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، فمتى ذكر هذه اللفظة تصير وقفاً جائزاً ذكر الأبد أو لم يذكر في قول عامة من يجيز الوقف، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: لا تصير وقفاً ذكر الأبد أو لم يذكر.

يوسف بن خالد يقول: بأنه إذا لم يذكر الأبد لا يوجد التأبيد وعلى مذهبه إذا ترك التأبيد يبطل الوقف لما مر في الباب الأول من هذا الكتاب، وإذا ذكر الأبد فقد قصد تأبيد هذا الموقوف عليه، وهو لا يتأبد فيلغو ذكر الأبد.

وعامة من يجيز الوقف يقولون: بأنه إذا ذكر الأبد فقد شرط التأبيد، والتأبيد لا يقع إلا بالفقراء لأنهم لا ينقرضون إلى يوم القيامة، فكان المراد به الوقف على الفقراء، وإنما ذكر فلاناً على معنى استثناء الغلة بالبداية به ما دام حياً لا لتخصيصه بالوقف، فإذا لم يذكر الأبد فكذلك لأنه لو قال:

---

(١) في ب (موقوفة) فقط في المواضع الثلاثة.

أرضي هذه صدقة موقوفة، ولم يزد على هذا يكون وقفاً على مذهبنا لما مرّ في الباب الأول من هذا الكتاب، فكذا إذا قال: على فلان؛ لأن تخصيص فلان على معنى استثناء الغلة بالبداية به ما دام حياً.

وأما القسم الخامس: وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين، فمتى ذكر هذه اللفظة تصير وقفاً، ذكر الأبد، أو لم يذكر؛ لأنه وقف على المساكين، والمساكين لا ينقرضون أبداً، فكان ذكر الأبد وجوده وعدمه [سواء] [(١)]. ٣١/ب

وعند يوسف بن خالد السمتي: إذا ذكر الأبد يصير وقفاً، وإن لم يذكر لا، لأن عنده ذكر التأبيد شرط ولم يوجد[(٢)].

وأما القسم السادس: وهو أن يقول الرجل أرضي هذه موقوفة على عمارة هذا المسجد، ذكر الأبد أو لم يذكر، ولم يذكر آخرهُ للمساكين فقد اختلف المشايخ فيه:

كان محمد بن سلمة[(٣)] يقول: ينبغي أن يكون هذا [على] الاختلاف، [في قول] [(٤)] يوسف يجوز؛ لأن من أصله أن المسجد إذا لم يبق له أهل ووقعت الغنية عنه لا يصير ملكاً لورثة الذي جعله مسجداً، فعلى قوله

---

(١) في أ (بمنزلة) والمثبت من ب.

(٢) في ب (ولم يذكر).

(٣) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. كما في طبقات الحنفية ٥٦/٢.

(٤) في أ (فعند) والمثبت من ب.

وقف على شيء يتأبد ولا ينقطع، فيجوز.

وعلى قول محمد: لا يجوز لأن من أصله أنه إذا لم يبق له أهل وقعت الغنية عنه يصير ملكاً لورثة الذي جعله مسجداً، فعلى قوله: وقف على شيء لا يتأبد [بل] ينقطع فلا يجوز.

وكان الشيخ أبو بكر الإسكاف[١] يقول: ينبغي أن لا يجوز هذا الوقف بالاتفاق.

أما على قول محمد فلما ذكرنا أنه ينقطع ولا يتأبد.

وأما على قول أبي يوسف فلأنه جعل ذلك لعمارة المسجد [وإن بقي مسجداً][٢] كما كان، لكنه يستغنى عن العمارة فلم يحصل الوقف لشيء يتأبد.

وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد[٣] يقول: يجوز هذا الوقف بالاتفاق، وبهذا كان يفتي الفقيه أبو جعفر الهندواني[٤]، لأن اتخاذ

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان إمامًا كبيرًا، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنفية، ٢/٢٣٩.

(٢) في أ (باقيًا) والمثبت من ب.

(٣) هو أبو بكر بن أبي سعيد، ذكره صاحب الجواهر المضية عن قاضيخان في مسائل، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ٤/١٩؛ تاج التراجم ص ٥٢.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، أفتىٰ بالمشكلات وشرح المعضلات، =

المسجد جائز في الحال، وإن كان رُبما يُستغنى عنه فكذا الوقف على عمارة المسجد يجوز وإن كان ربما يستغنى عنها وهذا لأن حمل الأمر على الغالب واجب، والغالب هو السلامة.

وإذا قال: أوصيت بثلث مالي على هذا المسجد، فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا، وإن قال: ثلث مالي وصية على المساجد، أو قال: وقف على المساجد يجوز لأنه وجه من وجوه الخير، ولا يتوهم انقطاعه وانفصاله، [والله أعلم] (١).

* * * * *

وكشف الغوامض، مات ببخارىٰ سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ١٩٢/٣؛ الفوائد البهية ص ١٧٩.

(١) انظر للتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ٣٩ وما بعدها.

أ/٣٢

الباب الخامس

في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً

ويشترط العمارة من الغلة في عقد الوقف

الرجل إذا وقف أرضه وقفاً صحيحاً، وخصّ بالغلَّة إنساناً، وجعل آخره للفقراء، أو شرط العمارة في عقد الوقف فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

في وجه يقدم العمارة على صاحب الغلة، وفي وجه يؤخر، وفي وجه فيه قياس واستحسان.

أما الوجه الأول: أن يقف الرجل أرضه ويقول: جعلت فاضل غلتها لفلان ما دام حياً ثم للفقراء من بعده، وشرط العمارة من الغلة، فمتى ذكر هذا يقدم العمارة على حق صاحب الغلة؛ لأن الواقف قصد بصدقته التأبيد، ولا يتأبد إلا بالعمارة.

وأما الوجه الثاني: أن يقف الرجل أرضه ويقول: جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين، ثم بعده للفقراء، وشرط العمارة من الغلة، فمتى ذكر هذا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة؛ لأنا لو صرفنا الغلة إلى العمارة أولاً، أدى ذلك إلى إبطال حق صاحب الغلة، فلو صرفنا إليه أولاً لا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف؛ لأنه يمكن العمارة في السنة الثانية،

وهذا إذا كان بحال لو أخر إلى السنة الثانية لا يكون في الوقف ضرر بيّن، فإن كان، تُصرف الغلة إلى العمارة [أولاً]؛ لأنه لو لم تصرف أدى إلى إبطال مقصود الواقف.

وأما الوجه الثالث: أن يقف الرجل داره، ويقول: جعلت سُكنى هذه الدار لفلان ما دام حياً، ثم للفقراء من بعده، وشرط العمارة على صاحب السكنى، [وأبى][(١)] صاحب السكنى أن يعمر، فالقياس: أن يترك ولا يؤاجر منه ولا من غيره، وفي الاستحسان: للقيم أن يؤاجرها منه أو من غيره، وتصرف الغلة إلى العمارة ولا يجبر صاحب السكنى على العمارة من خالص ماله.

٣٢/ب وجه القياس: وهو أن في الإجارة تفويت شرط الواقف وإبطال مقصوده: وهو سكنى فلان ما دام حياً، وإبطال حق الموقوف عليه فلا يجوز.

وجه الاستحسان: أنه ما لم يعمر لا يمكنه السُّكنى، فصارت السكنى مؤخرة عن العمارة، فإن أجّر القيمُ وأخذ الأجرة أنفقها في العمارة، فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى؛ (لأن الأجرة بدل المنفعة، وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى)[(٢)] فكذلك بدلها يكون له، والقيّم إنما أجّره لأجله، فإن أنفق الساكن من خالص ماله في عمارة هذا

---

(١) في أ (وابن) والمثبت من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

الوقف ثم مات، فإن كانت العمارة شيئاً قائماً بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا إن لم يضر ذلك بالوقف، وإن لم تكن العمارة شيئاً قائماً بعينه، (لا يكون لورثته شيءٌ)[1]. والله أعلم.

* * * * *

(١) في ب (فلا شيء لورثته).

الباب السادس

في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً

ولم يشترط العمارة في عقد الوقف

الرجل إذا وقف أرضه أو داره وقفاً صحيحاً، ولم يشترط العمارة في عقد الوقف، فأراد القيم أن يعمرها، فالمسألة على خمسة أوجه.

إما إن أراد أن يعمر البناء الأصلي ويرمّمه، أو أراد أن يبني في الوقف بناء[١] أو حانوتاً للغَلَّة، أو أراد أن يبني بيوتاً للأكرة، أو خشي من فوات النخيل الذي في الوقف؛ فأراد أن يشتري من غلة الوقف أغراساً ويغرس فيها أو كانت قطعة من أرض الوقف سبخة[٢] لا ينبت فيها شيء فأراد أن يصلحها.

ففي الوجه الأول: له ذلك استحساناً ولم يكن له ذلك قياساً.

وجه القياس أنه أمر بصرف الغلة إلى الفقراء ولم يؤمر بصرفها إلى العمارة فلا يصرف، كما لا يصرف إلى غير الموقوف عليه.

وجه الاستحسان: أن الوقف على الفقراء يوجب أن تكون العمارة

---

(١) في ب (بيوتاً).

(٢) يقال "أرض سبخة، أي: ذات ملح ونز". مختار الصحاح (سبخ).

٣٣/أ عليهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»[١] وصار هذا كالعبد الموصى بخدمته لرجل تحت نفقته على الموصى له بالخدمة؛ لما قلنا، كذا هنا.

فإن أراد القيم أن يزيد على العمارة الأصلية، فهذا على وجهين: فإن كان الوقف على الفقراء فله ذلك؛ [وذلك] لأن الوقف لهم والغلة ما لُهم، فجاز أن ينفق على وقفهم من مالهم، وإن كان الوقف (على قوم بأعيانهم ثم بعدهم على الفقراء فليس له ذلك، لأن الوقف)[٢] للفقراء في الحاصل فلا ينبغي[٣] أن ينفق غلته في الحال أكثر ما يحتاج إليه للعمارة.

وفي الوجه الثاني: (وهو إذا أراد أن يبني في الوقف بيوتاً أو حانوتاً للغلة)[٤]، ينظر إن كانت الأرض في مدينة، أو ربض مدينة، له ذلك؛ [وذلك] لأن الأرض إذا كانت في مدينة أو في ربض مدينة يجد من يستكري، فكان ذلك مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه، وهو مأمور بإصلاح الوقف، وإن كانت الأرض بعيدة من المدينة فليس له ذلك لأنه لا يجد من يستكري فلا يكون ذلك مصلحة للوقف ولا منفعة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)؛ والترمذي (١٢٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي (المجتبىٰ) (٤٤٩٠)؛ ابن ماجه (٢٢٤٣)؛ وابن حبان في صحيحه ٢٩٩/١١.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في ب (فليس له).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

للموقوف عليه.

(**وفي الوجه الثالث**: وهو ما إذا أراد أن يبني بيوتاً للأَكِرة، كان له ذلك؛ لأن في ذلك مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

وفي الوجه الرابع: وهو ما إذا خشي من فوات النخيل التي في الوقف فأراد أ، يشتري من غلة الوقف أغراساً يغرس فيها)[١]، كان له ذلك أيضاً لأن ذلك إصلاح للوقف، وفي ترك هذا ذهاب منفعته.

وفي الوجه الخامس: كان له ذلك أيضاً ويبدأ [بهذا أولاً][٢] لأن هذا من العمارة، وإذا كان من العمارة فله أن يبدأ به، ألا ترى أنه يبدأ بحفر السواقي وإصلاح (الدرقة[٣]، والنمرقة)[٤] والمُسَنّاة[٥] لأن ذلك من عمارة الوقف وما كان فيه عمارة للوقف وإصلاح له، كانت البداية به أولى فيبدأ به قبل أصحاب الوظائف. [والله أعلم][٦].

* * * * *

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في أ (من هذا) والمثبت من ب.

(٣) "الدرق: الصلب من كل شيء"المعجم الوسيط (درق).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) "المُسَنّاة: سد يبنى لحجز ماء السيل والنهر، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة". المعجم الوسيط (سن).

(٦) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٩ وما بعدها.

الباب السابع

في عقود القيّم والمتولِّي على الوقف

٣٣/ب المتُوَلِّي أو القَيِّم إذا أراد أن يعقد[١] عقداً على الوقف فهذا على وجهين، إمّا أن يعقد عقداً على المنفعة أو على الرقبة، فإن كان على المنفعة فهذا على أربعة أوجه:

إمّا أن يكون عقد إجارة أو عقد مزارعة أو عقد معاملة أو عقد عارية.

فإن كان عقد إجارة يجوز إذا كانت[٢] السنين معلومة بأجرة معلومة: وهي أجرة مثلها إن كان الواقف لم يشترط أنه لا يؤاجر أكثر من سنة، (وإن شرط ذلك في عقد الوقف، فليس له أن يؤاجر أكثر من سنة في سنة)[٣] واحدة، وهذا كله قول المتقدمين من مشايخنا، وفي قول المتأخرين من مشايخنا: لا يجوز إجارته أكثر من سنة واحدة سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط، (أما المتقدمون)[٤] يقولون: بأن الواقف فوَّض [ذلك] الأمر إلى المتولي، فصار بمنزلة المالك والمتأخرون يقولون: لو جاز ذلك يُخاف على الوقف أن يتخذ مِلكاً.

---

(١) في ب (أرادا أن يعقدا) بالتثنية.

(٢) في ب (أجر سنين).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ب.

وذكر عن الفقيه أبي الليث أنه قال: عندي يجوز أن يؤاجر القيّم مقدار ثلاث سنين إلى خمس سنين، فلا يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك، إلا أن يكون ذلك أودرّ للوقف، فحينئذٍ يجوز أن يؤاجر أكثر من ذلك: يريد به إلا أن يكون ذلك خيراً للوقف، فإن الدر هو الخير، وتفسيره أن المستأجر إذا كان يستأجر مدة طويلة يعمر الموضع، فإن كان ذلك خيراً للوقف فحينئذٍ يجوز، وكذلك الجواب في المزرعة والمعاملة، وأما إذا عقد عليه عقد العارية، وأسكن فيه إنساناً لا يجوز عقده؛ لأن الواقف جعل الغلة للفقراء، وفي الإعارة والإسكان إبطال حق الفقراء.

وإن كان العقد على الرقبة فهذا أيضاً على أربعة أوجه: إمّا إن أراد أن يبيع [رقبة الأرض][1] الموقوفة، أو أراد أن يبيع البناء القديم والعمارة القديمة، أو النخيل القديمة؛ ليقطع[2] المشتري، أو أراد أن يبيع قطعة من
٣٤/أ الأرض الموقوفة ويرمم ما بقي من (ثمنها)[3]، أو أراد أن يبيع أشجاراً قد [نبتت][4] في أرض الوقف.

فأما لو أراد أن يبيع رقبة الأرض الموقوفة، ليس له ذلك، ولا يجوز بيعه لأنه يؤدي إلى إبطال شرط الواقف، وهو التأبيد، وكذلك لو أراد أن يبيع قطعة من الأرض الموقوفة ليرممّ ما بقي من ثمنها؛ لأنه متى احتاج

---

(١) في أ (رقبته للأرض) والمثبت من ب.

(٢) في ب (ليقطعه).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٤) في أ (ثبت) والمثبت من ب.

إلى العمارة[١] باع بعض الوقف، يؤدي ذلك إلى إفناء الوقف كله، وكذلك لو أراد أن يبيع البناء القديم والعمارة القديمة أو النخيل القديمة، فليس له ذلك؛ لأن البناء القديم والنخيل القديمة متصل بالرقبة، فصار حكمه حكم الرقبة، فإن فعل ذلك وقطع المشتري فالقاضي بالخيار، إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن البائع نفد بيعه لأنه ملكه بالضمان، فصار كأنه باع ملك نفسه، وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع وملك المشتري البناءَ بالضمان، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليه؛ لأن حظ الموقوف عليه في الغلة لا غير، فلا يكون له حظ[٢] في بدل رقبة الوقف، وهذا إذا كانت الأشجار مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها.

ثم الأشجار لا تخلو من أربعة أوجه:

إما إن كانت مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها، أو مثمرة لكن ينتقص ثمرة الكرم بظلها، أو غير مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بظلها، أو غير مثمرة لكن لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها.

فإن كانت مثمرة لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها قد ذكرنا أنه ليس له أن يبيع.

وإن كانت مثمرة لكن تنتقص ثمرة الكرم بظلها فهذا على وجهين:

---

(١) في ب (لو باع).

(٢) كانت هنا عبارة (غلة الوقف) من أ وساقطة من ب.

إما إن كانت ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها أو يقطعها لأن في تركها مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

وإن كانت ثمرة الشجرة تنتقص عن ثمرة الكرم ينبغي أن يكون له أن
٣٤/ب يبيعها أو يقطعها لأن في قطعها مصلحة للوقف ومنفعة للموقوف عليه.

[وأما] إن كانت غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها، كان له أن يبيعها أو يقطعها لما قلنا.

وأما إذا كانت غير مثمرة لكن لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينبغي أن لا يكون له أن يبيعها ويقطعها.

ولو كانت الأشجار أشجار الخِلاف والدُّلب[١] جاز له أن يبيعها ولا[٢] يسلك فيها مسلك الثمرة؛ لأن الخلاف والدلب إذا قطع ينبت ثانياً وثالثاً.

وأما إذا أراد أن يبيع أشجاراً قد نبتت في أرض الوقف يُنظَر: إن كان في تركها ضرراً بالوقف جاز للقيم بيعها ويكون ثمنها بمنزلة أثمار الشجرة لأن ذلك يُعدّ من الغلة وإن كان تركها لا يضر بالوقف وينتفع به لا يجوز للقيم بيع ذلك لأن ذلك بمنزلة النخلة القديمة التي تناولها عقد الوقف[٣].

* * * * *

---

(١) "الخلاف: شجر (الصفصاف). (خلف). الدلب: جنس شجر للتزيين، وهو من الزهريات. (دلب)". المعجم الوسيط.

(٢) في ب (لأنه يسلك).

(٣) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان ٣/٢١٤ وما بعدها.

الباب الثامن

في الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه

الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه فهذا على خمسة أوجه:

إما إن كان الوقف داراً فأراد أن يسكنها الموقوف عليه.

أو كان الوقف داراً أو أرضاً فأراد أن يؤاجرها.

أو كان الوقف أرضاً فأراد أن يزرعها.

أو كان الوقف أرضاً على جماعة فأرادوا أن يتهايؤوا ويزرعوا بزرع كل واحد منهم في ناحية من سنة (ثم يزرع صاحب تلك الناحية في سنة)[1] أخرى.

أو كان الوقف داراً على جماعة فأرادوا أن يقتسموا ويسكن كل واحد منهم في قسمته.

أما الوجه الأول: (وهو ما إذا كان الوقف داراً فأراد أن يسكنها الموقوف عليه)، ينظر [فيه]: إن شرط الواقف أن [سكناها][2] له، جاز له

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (أن يسكناها) والمثبت من ب.

٣٥/أ أن يسكنها لأن الواقف هكذا شرط وشرط الواقف [في] [(١)] وقفه معتبر، ألا ترى إلى ما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه:" أنه وقف داراً وشرط سكناها للمردودة من بناته، فإذا استغنت بالزوج فلا حق لها".

وإن شرط الواقف أن غلتها له فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل، واختلف المتأخرون في الموصى له بالغلة[(٢)]: إذا أراد أن يَسكنها، هل له ذلك؟

قال الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد: ليس له ذلك، ولو آجرها له ذلك؛ لأنه لو جاز له أن يسكنها، فربما يظهر ديون على الموصي، فلا يمكن أن يقضي ديونه، أما إذا آجرها ثم ظهر بعدها ديون على الموصي يمكن أن يقضي ديونه من الأجرة.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: له ذلك، لأنه ملك أن يُسكِنها غيرَه، فيملك أن يَسكُنَها بنفسه.

فلما ثبت الاختلاف بين الشيخين في مسألة الوصية بالغلة جاز أن يقاس الوقف على ذلك، فيقال: على قياس قول الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد؛ ليس له (ذلك، يعني ليس له) [(٣)] أن يسكنها.

وعلى قياس قول أبي بكر الإسكاف: له أن يسكنها.

---

(١) في أ (ووقفه) والمثبت من ب.

(٢) في ب (بغلة الدار).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

والاحتياط أن يؤاجر القيم من الموقوف عليه ويأخذ الأجرة ويردها عليه، وإليه ذهب بعض المتأخرين من أصحابنا.

وأما الوجه الثاني: (وهو ما إذا كان الوقف داراً أو أرضاً فأراد أن يؤاجرها)[1]، فلا رواية [فيه] عن [أصحابنا] المتقدمين أيضاً، وذكر عن الفقيه أبي جعفر: أنه قال: إن كان في الوقف معه شريك آخر أو كان الوقف محتاجاً إليه إلى العمارة ليس له أن يؤاجرها، وإن لم يكن في الوقف معه شريك آخر، ولم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة جاز [له] أن يؤاجرها.

قال الفقيه أبو جعفر: هذا إذا كان الوقف داراً أو أرضاً لم يشترط الواقف البداية بالعشر والخراج ومؤن العاهدين، أما إذا شرط، لا يجوز له أن يؤاجرها، لأنه لو جازت الإجارة إنما يجوز على معنى إجارته لنفسه لا
٣٥/ب على معنى إجارته للوقف لأنه ليس بمتولي للوقف، فلما كانت إجارته تجوز لنفسه؛ كانت الأجرة له، ولو كانت الأجرة له لا يمكن أن يبدأ بالعشر والخراج ومؤن العاهدين، فيؤدي ذلك إلى تغيير شرط الواقف.

أما إذا لم يشترط الواقف في عقد الوقف البداية بالعُشْر والخَرَاج ومؤن العاهدين، لا يؤدي إلى تغيير شرط الواقف، فيجوز، هذا جملة ما حكي عنه.

وأما الوجه الثالث: (وهو ما إذا كان الوقف أرضاً فأراد أن

---

(١) ساقطة من ب.

يزرعها)[١]، فلا رواية فيه أيضاً عن المتقدمين، لكن جوابه يخرج على التخريج الذي ذكره الفقيه أبو جعفر في الإجازة.

وأما الوجه الرابع: (وهو ما إذا كان الوقف على جماعة أرضاً فأرادوا أن يتهايؤوا إلى آخره)[٢]: روي عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت الأرض عشرية لهم ذلك، وإن كانت خراجية فليس لهم ذلك؛ لأن الأرض إذا كانت خراجية فشرط البداية من الغَلَّة بالخراج ونوائب العاهدين، فلو جاز التهايؤ[٣]. أدّى ذلك إلى تغيير شرط الواقف لأن سبيل التهايؤ: أن يختص كل واحد منهم فيما يخصّه، فأمّا الأرض إذا كانت عشرية فالعشر يكون صدقة والموقوف عليه محل الصدقة، فلو اختص كل واحد منهم فيما يخصه [لا][٤] يؤدي إلى تغيير شرط الواقف.

وأما الوجه الخامس: ينظر فيه: إن شرط الواقف أن سكناها لهم جاز لكل واحد منهم أن يسكن في ناحية؛ ويكون ذلك مهايأة، ولا يكون قسمة لأنهم لا يملكون الرقبة فصاروا كأهل مسجد اقتسموا المسجد بينهم كانت قسمتهم باطلة كذا هنا.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) التهايؤ من المهايأة، «والمُهاياة لغة: المناوبة، وهي عند الفقهاء: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وذلك بأن يتواضع المتشاركون على أمر، فيتراضوا به، معنىٰ: أن كلاً منهم يرضىٰ بحالة واحدة ويختارها». معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنزيه حماد، ص ٤٤٨.

(٤) الزيادة من ب والسياق يدل عليها.

وإن شرط الواقف أن غلتها لهم فالجواب فيه كـالجواب في الموقـوف عليه بالغلة إذا أراد أن يسكن الدار الموقوفة وهو الوجـه الأول. والله أعلـم [بالصواب] [١].

* * * * *

(١) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ١٩٨ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٨٢/٣.

الباب التاسع

في الرجل الذي يقف أرضه فيسوّي فيه الأغنياء والفقراء أو يخصّ بالأغنياء دون الفقراء

٣٦/أ

مسائل [هذا] الباب على ثلاثة أوجه: [في وجه] يكون الحق للفقراء دون الأغنياء، وفي وجه يكون الحق للأغنياء دون الفقراء، ثم للفقراء، أو أنه وجه يستوي فيه الفقراء والأغنياء.

أما الوجه الأول: أن يقول الرجل جعلت أرضي [هذه] أو داري [هذه] صدقة موقوفة على الغزاة أوعلى طلبة العلم، فيكون ذلك للفقراء والمحتاجين منهم دون الأغنياء، لأن التصدق يكون على الفقراء غالباً، فدل ذكر الصدقة على أنه جعل ذلك للفقراء دون الأغنياء، فرق بين هذا وبين الوصية، فإنه إذا قال: أوصيت بثلث مالي لطلبة العلم من أصحاب أبي حنيفة ببخارى أو قال: [للغزاة] [(١)] الذين هم ببخارى، وهم يحصون، فإنه يجوز الوصية ويكون الغني والفقير فيه سواء، والفرق: أن المراد من الوصية هو الصلة لطلبة العلم والغزاة، والصلة كما تتحقق للفقير تتحقق للغني، فجاز، أما هاهنا بخلافه.

وأما الوجه الثاني: أن يقول الرجل: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة

---

(١) في أ (للفقراء) والمثبت من ب.

على فلان وفلان وفلان وهم أغنياء، ثم من بعدهم على الفقراء؛ فإن الحق يكون للأغنياء ثم للفقراء لأن الواقف شرط هكذا.

وأما الوجه الثالث: وهو [المساجد] [(١)] والمقابر [والرباطات] [(٢)] والقناطر والخانات والآبار المعتملة في الثغور، فإنه يستوي الفقراء والأغنياء في هذه الأشياء؛ لأن الأغنياء يحتاجون [إلى هذه الأشياء] كما يحتاج الفقراء، ويستوي فيه الواقف وغير الواقف، (وكذلك كل ما يتخذ الناس لأجل الحاجة يستوي فيه الواقف وغير والواقف)[(٣)]. [(٤)].

* * * * *

(١) في أ (المسجد) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الرباط) والمثبت من ب.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٤) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٧ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٦٤/٣ وما بعدها.

الباب العاشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ويجعل آخره للفقراء

ولم يزد على ذكر الولد

مسائل هذا الباب على ثلاثة أوجه: في وجه يكون الحق لولده الموجودين يوم الوقف، ولا يكون لغيرهم بالاتفاق، وفي وجه يكون
٣٦/ب الحق لولده الموجودين يوم حدوث الغلة ولا يكون لغيرهم بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الأول: فهو أن يقف الرجل أرضه على العور من أولاده وله أولاد عور يوم الوقف، ثم صار من ولده أعور بعد ذلك، يكون الحق لولده الموجودين يوم الوقف من العُور. (قاعدة: أنه متى وصفه المسمّى بشيء لا يزول، أو بشيء إذا زال لا يعود حلّ ذلك الوصف محل التسمية)[1].

والأصل في هذا الفصل: أنه متى وصفه بشيء لا يزول أو بشيء إذا زال لا يعود، حلّ ذلك الوصف محل التسمية، والعَوَر معنىً لا يزول، فحل ذكره محل التسمية، ولو سمّى وقال: على فلان وفلان من ولدي، ثم وُلد له وَلَد بعد ذلك وسماه بذلك؛ فإنه لا يكون له من الغلة شيء

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

هنا، وكذا الجواب إذا قال على الصغار من ولدي، ينظر إلى من كان صغيراً يوم الوقف، لأن الصغر إذا زال فلا يعود فحلّ ذكره محل التسمية.

والوجه الثاني: وهو أن يقف الرجل أرضه على الفقراء من ولده، ولم يزد على ذلك، ينظر إلى من كان فقيراً وقت وجود الغلة؛ لأن وجوب الحق لهم يوم حدوث الغلة، وكذا لو قال: على قرابتي الذين يسكنون البصرة، ينظر إلى من يسكن البصرة يوم حدوث الغلة.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي أو على ولد فلان، [فعلى] [1] قول أبي بكر هلال بن يحيى: هذا كالوجه الثاني، وبه أخذ مشايخنا.

وفي قول يوسف بن خالد السمتي: هذا كالوجه الأول.

وهو يقول: بأن الحق يجب لهم عند الوقف؛ بدليل أن الواقف لو أراد أن يرجع عن الوقف في حال حياته، لا يصح رجوعه، فحَلَّ يوم الوقف في حق وجوب الحق محلَّ يوم موت الموصي في حق وجوب الملك للموصى له في باب الوصية.

وهلال يقول: بأن الحق إنما يجب في الغلة؛ لأن التصدق جرى في الغلة، فينظر إلى وقت حدوث الغلّة، فصار يوم حدوث الغلة في حق وجوب الحق كيوم الموت في حق وجوب الملك للموصى له في باب الوصية. ثم في كل موضع ثبت الحق للولد في الغلة إنما يثبت لولدٍ كان ٣٧/أ

---

(١) في أ (في) والمثبت من ب.

نسبه معروفاً، فأما إذا لم يكن معروفاً وإنما يعرف ذلك بقول الواقف، فالغلة تكون لمن كان منهم معروف النسب.

حتى إذا قال الرجل: وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جاريته بولد لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف، يثبت النسب؛ لكن لا حصة له من الغلة.

ولو جاءت امرأته أو أم ولد بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فله أن يشاركهم لأنه يعلم أنه كان موجوداً وقت وجوب الحق في الغلة، والواقف غير متهم في هذا لأنه لم يثبت النسب بقوله.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: يجوز أن يقال على قول علمائنا الثلاثة: يدخل في الوقف هذا الذي ادعاه – يعني به الولد – إذا كانت جاريته جاءت به لأقل من ستة أشهر قياساً على ما قالوا في كتاب الشفعة إذا باع داراً بجارية وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم ولدت الجارية لأقلَّ من ستة أشهر من وقت البيع فادّعاه البائع صُدق ويثبت النسب فيبطل البيع والشفعة، فقد صدق لإبطال الشفعة وإن ثبت النسب بإقراره فكذا هذا وجب أن يصدق في استحقاق الغلة وإن ثبت النسب بإقراره.

وحكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه قال: يجوز أن يقال لا يصدق هنا في حق الوقف بالاتفاق بخلاف الشفعة، لأن هناك [في] دعوى البائع إبطال البيع، فلما صدق فيه تبطل الشفعة حكماً وضرورةً، أما [ها]هنا لم يكن القصد بهذا الإقرار إيجاب الشركة لهذا الولد في الوقف، وبه ذلك إبطال حق الباقين فلا يصدق على ذلك لأنه لو ثبت ثبت قصداً،

وهناك ثبت حكماً، وقد يفترق [الحكم][(١)] بين الحكمي والقصدي، وإن كان للواقف أولاد ذكوراً وإناثاً يدخل الإناث لأن الولد اسم عام[(٢)].

يوم وجوب الملك في الغلة

٣٧/ب ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي [هو] يوم وجوب الملك في الغلة:

وذكر هلال بن يحيى في كتاب الوقف: أنه اليوم الذي صار للغلة قيمة، ولم يشترط الفضل عن المؤن.

وقال بعضهم: اليوم الذي صارت لها قيمة تفضل عن المؤن حتى إذا صار الزرع بقلاً أيام الخريف فصارت له قيمة في أيام الخريف، حتى أن البقل إذا فَسد في أيام الشتاء ثم حدث في أيام الربيع فالغلة للذين كانوا موجودين في أيام الخريف،[(٣)] وتفضل عن المؤمن، فإن غلة هذا الزرع صار للموجودين من أولاد الواقف في أيام الخريف دون من يحدث بعدهم.

وقال بعض المتأخرين من مشايخنا في بلادنا هذه: وجب أن لا يكون اليوم الذي صارت لها قيمة وهي تفضل عن المؤن والخراج ونوائب

---

(١) في أ (الحكمان) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٤ وما بعدها؛ أحكام الوقف للخصاف، ص ٢٧٤ – ٢٧٦؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٩٨/٣.

(٣) عبارة ب مضطربة هنا.

العاهدين، لأن الخراج [ونوائب] [١] العاهدين كالدين الواجب في الغلة فيصير بمنزلة مريض مات وعليه دين وله مال، فإن كان الدين محيطاً بالتركة لا يكون ملك التركة للورثة بل تصرف إلى الدين، وإن لم يكن محيطاً يكون ملك التركة للورثة مشغولاً بالدين، فكذا حال الغلة إذا لم يكن فيها فضل عن الخراج والمؤن فإنها تصرف إلى الخراج والمؤن، وأما إذا كان فيها فضل، فملك الغلة الفضل يكون للموقوف عليهم مشغولاً بالخراج والمؤن، فإن مات واحد منهم ـ يعني من الموقوف عليهم ـ على قول هلال: إن مات قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصير نصيبه ميراثاً، وإن مات بعدما صار للغلة قيمة يصير نصيبه ميراثاً، وعلى قياس هذا القول قول [الآخرين] [٢] فاعلم [٣].

* * * * *

(١) في أ (ومؤن) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الأجر) والمثبت من ب.

(٣) في ب (فافهم).

الباب الحادي عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ويصف الولد بصفة ويشترط آخره للفقراء

مسائل هذا الباب تدور على خمسة أوجه:

٣٨/أ في وجه: يدخل في الوقف كل من كان من ولده لصلبه موجوداً يوم الوقف موصوفاً بتلك الصفة.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان من ولده لصلبه ووَلدِ وَلَدِه موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة.

وفي وجه: يدخل كل مَن كان مِن وَلَدِه لصلبه موجوداً يوم الوقف سواء كان على تلك الصفة أو لم يكن على تلك الصفة، ويدخل فيه أولاد ولده إذا كانوا على تلك الصفة سواء كانوا من الذكور أو من الإناث.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان[1] من ولده على تلك الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة، ولا يدخل [كلّ] من كان من ولده موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة في قول محمد رحمه الله، وفي قول هلال: يدخل [كما يدخل] كل من كان أو صار من ولده على تلك الصفة بعد الوقف قبل

---

(١) في ب (صار).

حدوث الغلة.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان من ولده موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة أو صار على تلك الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة.

أما الوجه الأول: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذكور، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرنا [هم][1]؛ لأنه وصف الولد بصفة لا تزول فصار كأنه سمّاه باسمه، ولو سمّاه باسمه لا يدخل غيره كذلك هنا.

وأما الوجه الثاني: أن يقول الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لما قلنا.

وأما الوجه الثالث: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وأولاد الذكور من ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه ذكر ولد نفسه مطلقاً ولم يصفهم بصفة، فذكر أولاد ولده مقيداً فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

٣٨/ب **وأما الوجه الرابع**: الذي فيه خلاف أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي. هلال يقول: بأن الفقر صفة لمن يستحق الغلة، فكل مَنْ وُجِدَ على تلك الصفة (يدخل فيه سواء كان موجوداً يوم الوقف أو صار على تلك الصفة)[2] بعد الوقف قبل حدوث الغلة.

---

(١) في أ (منهم) والمثبت من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

ومحمد رحمه الله يقول: بأنه قال: افتقر، والافتقار على وزن الافتعال، والافتعال يكون للمستقبل لا للماضي، فيصير به التقدير كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي بعد الوقف، ألا ترى أن الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يُسلم من ولدي، فإنه يدخل فيه كل من أسلم بعد [الوقف] [(١)] ولا يدخل [فيه] كل من كان مسلماً يوم الوقف، وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يتزوج من ولدي، يدخل فيه من يتزوج من ولده بعد الوقف، ولا يدخل فيه كل من كان متزوجاً يوم الوقف.

وأما الوجه الخامس: [وهو] أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه جعل الاحتياج صفة لمن يستحق الغلة، فكل من اتصف بتلك الصفة دخل فيه، وهو يؤيّد قول هلال في الوجه الرابع[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (الموت) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٧١ وما بعدها.

الباب الثاني عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده

ويشترط آخره للفقراء

الرجل إذا وقف أرضه على ولده وولد ولـده، فالمـسألة علـى أربعـة أوجه:

في وجه: يدخل في الوقف كل من كان [مِنْ] ولده لصلبه موجوداً يوم الوقف ومن حدث وإن لم يكن له ولد، أو كان وانقـرض، يـصرف ذلـك إلى الفقراء.

وفي وجـه: يـدخل فيـه ولـده لـصلبه وولـد ولـده الموجـودين يـوم الوقف، ويشترك البطنان في قسمة الغلة، ولا يكون لمـن هـو أسـفل مـن
٣٩/أ هذين البطنين شيء، بل يصرف إلى الفقراء.

وفي وجه: يدخل فيه ولده لـصلبه وولـد [ولـده، وولـد] ولـد ولـده وتشترك البطون الثلاثة في قسمة الغلـة، فـإذا انقرضـوا تـصرف الغلـة إلى الفقراء، وهذا قياس.

وفي الاستحسان: يشترك فيه البطن الأول والثاني والثالث والرابع وإن كثروا، الأقرب والأبعد فيه سواء.

وفي وجه: يدخل فيه البطن الأول فإذا انقرضوا (ولم يبق منهم أحد حينئذ)[1] يكون للبطن الثاني، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد حينئذٍ يكون للبطن الثالث والرابع والخامس، فيشترك الثالث والرابع والخامس في القسمة، الأقرب والأبعد فيه سواء.

أما الوجه الأول: أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ثم على الفقراء، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه لما سكت عن ذكر ولد الولد مع القدرة عليه صار كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي لصلبي، ولو قال هكذا فإنه يدخل فيه ولده لصلبه فلا يدخل غيرهم هكذا هنا.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم، لأنه خص هذين البطنين فلا يدخل غيرهما.

وأما الوجه الثالث: فيه قياس واستحسان، وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولادهم.

وجه القياس: أنه لم يذكر البطن الرابع فلا يدخل، ألا ترى أن في الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر الثالث لم يدخل البطن الثالث فكذا هنا.

وجه الاستحسان: أنه لما قال وأولادهم فقد ذكر أولادهم على

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

العموم فيقع ذلك على البطون كلها، ويدخل فيه أولاد البنات لأنه قال: وأولادهم، وأولاد البنات من أولادهم.

٣٩/ب **وأما الوجه الرابع**: وهو أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم على التفصيل الذي ذكرنا، لأن المراد من هذا إنما هو صلة الولد، والإنسان يقصد صلة الولد لأحد الأمرين، إما لخدمته إياه أو لقربه، فالبطن الأول أكثر خدمة وأقرب إليه فكان [هو][(١)] أولى، ثم البطن الثاني لأن الإنسان قد يُدرك خدمة ولد ولده فكان البطن الثاني أولى بعد انقراض البطن الأول، فأما البطن الثالث والرابع والخامس قل ما يدرك الرجل خدمتهم، فكان قصده بالوقف عليهم صلتهم لأجل انتسابهم إليه، وهم في انتسابهم إليه على السواء فاستووا في استحقاق الغلة. والله أعلم[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (هذا) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٩٠ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان، ٢٠٦/٣ وما بعدها.

الباب الثالث عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ونسله ويشترط آخره للفقراء

قال: الرجل إذا وقف أرضه على ولده ونسله فهذا لا يخلو من خمسة أوجه:

في وجه: يدخل في الوقف من كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف أو لم يكن مخلوقاً.

وفي وجه: يدخل فيه مَنْ كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف أو لم يكن مخلوقاً في قول عامة من يجيز الوقف. وفي قول يوسف بن خالد السمتي: يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقاً يوم الوقف ولا يدخل فيه من لم يكن مخلوقاً.

وفي وجه: يدخل فيه المخلوق من ولده ونسله سواء كان النسل مخلوقاً أو لم يكن، ولا دخل غير المخلوقين من ولده (ولا نسلهم.

وفي وجه: يدخل فيه المخلوقون من ولده)[1] ونسل أولاد ولده المخلوقين، ولا يدخل البطن الثاني.

وفي وجه: يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم ونسل أولاده الذين هم غير مخلوقين [ولا يدخل غير المخلوقين].

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

٤٠/أ فأما **الوجه الأول**: أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على نسلي، فإنه يدخل هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن النسل اسم عام فيقع على البطون كلها، فإن كان في نسله أولاد البنات: ذكر هلال بن يحيى في وقفه: أنهم لا[1] يدخلون، وروي عن محمد رحمه الله روايتان في رجل أوصى ثلث ماله لذرية فلان، قال في رواية: يدخل أولاد البنات، وقال في رواية: لا يدخل، فلما ثبت ذلك في الذرية ثبت في النسل لأنهما سواء، وكذلك لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي، لأنه لو ذكر النسل ولم يذكر الولد يدخل ولده ونسله، فإذا ذكر الولد والنسل أولى، وكذلك لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي من كان منهم ومن يكون نسلهم.

وأما الوجه الثاني: الذي فيه خلاف، وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي، وأبو يوسف السمتي يقول: بأن من أصلي أن الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فإنه لا يدخل غير المخلوقين من ولده يوم الوقف فكذا هنا، وعامة من يجيز الوقف يقولون: بأن الموجودين يدخلون بقوله: ولدي، وغير الموجودين بقوله: ونسلي.

وأما الوجه الثالث: [وهو] أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلهم، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف هكذا شرط.

---

(١) في ب (يدخلون).

وأما الوجه الرابع: [وهو] أن يقول [الرجل]: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسل أولادهم، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف جعل الغَلّة لأولاد أولاده المخلوقين، ولم يجعل للبطن الثاني شيئاً.

وأما الوجه الخامس:[وهو] أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من ولد، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم؛ لأن الواقف هكذا شرط، فيراعى شرطه [في وقفه]. والله أعلم[1]. ٤٠/ب

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص٩٣ وما بعدها.

الباب الرابع عشر

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته

من يكون فقيراً فيثبت له حق في الوقف ومن يكون غنيّاً فلا يثبت

الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته، فجاء رجل من أقربائه وقال: أنا فقير، فحال هذا الرجل لا يخلو من وجهين:

إما أن يكون قوياً مكتسباً أو يكون عاجزاً عن الكسب.

ففي الوجه الأول: يثبت له حق في[١] الوقف ويحل له الأخذ إذا لم يكن له مال، لأن هذه صدقة التطوع ويجوز للرجل أن يأخذ صدقة التطوع [وإن][٢] كان مكتسِباً بخلاف الزكاة؛ حيث يكره للقوي المكتسب أن يأخذ الزكاة على وجه المسألة، وقال بعضهم: لا بل الإعطاء من الوقف للقادر على الكسب لا يكره، لكن سؤاله يكره، وفي الزكاة يكره الأمران جميعاً.

وفي الوجه الثاني: وهو أن يكون عاجزاً عن الكسب، حال هذا الرجل لا يخلو من ستة أوجه:

- إما إن لم يكن له مال.

---

(١) في ب (له الحق ويجوز له الأخذ).

(٢) في أ (إذا) والمثبت من ب.

• أو كان له مال تجب فيه الزكاة.

• أو لم يكن له مال تجب فيه الزكاة؛ لكن له عروض وأواني لغير التجارة.

• أو لم يكن له عروض وأواني؛ لكن له ضِياع ومستغلاّت يخرج منها مقدار كفايته، وقيمتها أقل من مائتي درهم، أو مائتي درهم فصاعداً.

• أو كان له ضياع ومستغلّ لا يخرج [منه] مقدار كفايته وقيمته أقل من مائتي درهم.

• أو [كان] له ضياع ومستغل لا يخرج منها مقدار كفايته وقيمتها مائتي درهم فصاعداً.

٤١/أ **فأما في الوجه الأول**: فيثبت له حق في الوقف ويحل له أخذ صدقة الوقف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة/٦٠].

وأما في الوجه الثاني: فلا يثبت له حق في الوقف، ولا يحل له أخذ صدقة الوقف لأنه غني، ولا يحل للغني أخذ صدقة الوقف ولا صدقة الزكاة.

وأما في الوجه الثالث: فينظر إن كان له حاجة إلى جميع العروض ولم يكن فيه فضل، فإنه يثبت له الحق في الوقف، ويحل له أخذ صدقة الوقف لأنه فقير وإن لم يكن له حاجة إلى جميع العروض، وكان فيها فضل على كفايته مقدار مائتي درهم فصاعداً لا يثبت له الحق في الوقف ولا يحل[1]

---

(١) في ب (ويحل).

له أخذ صدقة الوقف لأن عنده كفاية.

وأما في الوجه الرابع: فلا يثبت له الحق في الوقف ولا يحل له أخذ صدقة الوقف؛ لأنه ليس بفقير.

وأما في الوجه الخامس: فيثبت له الحق في الوقف ويحل له أخذ صدقة الوقف لأنه فقير.

وأما في الوجه السادس: ففي قياس قول أبي حنيفة وابن يوسف، وهو قول هلال بن يحيى: لا يثبت له الحق في الوقف.

وفي قياس قول محمد، وهو قول محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي: يثبت له الحق في الوقف؛ لأنه فقير.

وقال بعضهم: إن كان لا يخرج مقدار ما [يكفيه] (١) لعيب في الضيعة فهو فقير، وإن لم يكن لعيب في الضيعة؛ لكن لقصور في القيام على الضيعة وترْكِ تعاهده إياها فهو غني، ثم من ولد منهم بعد ما حدثت الغلة لأقل من ستة أشهر، وهو فقير، هل يثبت له الحق في الغلة؟

لا يثبت؛ لأن ما في البطن لا يوصف بالفقر؛ لأنه لا يحتاج إلى شيء وإنما يكون غناه بأمّه.

٤١/ب فإن كان في يد أحدهم من غلة السنة الماضية [مائتا] (٢) درهم فصاعداً وأدركت الغلة الثانية، هل له حق في الوقف؟ قال: لا لأنه غني وشرط

---

(١) في أ [يكفي] والمثبت من ب.

(٢) في أ (مائة) والمثبت من ب.

الواقف للفقراء.

فإذا اجتمعت الغلتان [وأدركتا] [١] جميعاً، ونصيب كل واحد منهم من إحدى الغلتين مائتا درهم فصاعداً، هل يحل له أن يأخذ من الغلتين؟ قال: يحل لأن وجود الغلتين صادف حالتي الفقر، ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لفقراء قرابته وأوصى رجل آخر أيضاً لفقراء قرابة الأول فماتا جميعاً معاً، وأصاب كل واحدٍ منهم أكثر من مائتي درهم من كل واحد من الوصيتين فإنه يجب لهم الحق في كل واحدة من الوصيتين.

ولو مات أحدهما أولاً ثم مات الثاني بعده، فإنه لا حق لهم في وصية الذي مات أخيراً، فكذلك هنا.

وكذلك لو جعل الواقف لكل واحد منهم قوتاً، فإن أدركت الغلتان معاً، فلكل واحد منهم من كل واحدة من الغلتين قدر قوته.

وإن أدركت إحداهما أولاً، فأصاب أحدهما من هذه الغلة مائتي درهم، فلا حق له في الغلة الثانية، وإن كان أقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية. والمراد بالقوت: هو الكفاية، فينظر إلى غلة الوقف إن كانت غلة الأرض تعطي قوت سنة وإن كانت غلة الحوانيت تعطي قوت شهر[٢].

* * * * *

(١) في أ (وأحركتا) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص١٧٩ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٧١٣ وما بعدها.

الباب الخامس عشر

في الرجل يقف أرضه على نفسه

إذا وقف الرجل أرضه على نفسه فالمسألة لا تخلو من أربعة أوجه:

إما إن قال: وقفت أرضي هذه على نفسي ثم على الفقراء.

أو قال: وقفت أرضي هذه على نفسي وعلى فلان ثم على الفقراء.

٤٢/أ أو قال: وقفت أرضي هذه على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء.

أو قال: وقفت أرضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقراء.

فأما في الوجه الأول: ففي قول أبي يوسف: هذا الوقف جائز، وفي قول هلال: لا يجوز.

وحاصل الخلاف يرجع إلى حرف واحد وهو أنّ مَن وقف أرضه وشرط أن يأكل منها، فإنه في قول أبي يوسف: يجوز هذا الوقف، وفي قول هلال: لا يجوز، ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف.

واختلف المشايخ في تخريج قول محمد رحمه الله في هذه المسألة، قال بعضهم: هذا الوقف لا يجوز على قوله؛ لأنه لما استثنى الغلة لنفسه لم يخرج الوقف من يده، والواقف إذا لم يخرج الوقف عن يده، لا يجوز على مذهبه.

وقال بعضهم: يجوز على قوله لأنه ذكر في كتاب الوقف: لو أن رجلاً وقف أرضه على أمهات أولاده، فالوقف جائز، والوقف إذا كان على

أمهات الأولاد فغلته تكون له لأن ما يكون لأمهات الأولاد يكون للسيد.

وذكر عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: إذا وقف على نفسه لا يجوز لأن هذا اللفظ خرج مخرج الفساد، وإذا وقف وشرط أن يأكل منه جاز.

وفي الوجه الثاني عن أبي يوسف: جاز الوقف في جميع ذلك، لأن عنده لو وقف الكل على نفسه جاز، ولو وقف الكل على غيره جاز أيضاً، فإذا جمع يجوز.

وعند هلال يجوز الوقف في حصة الأجنبي ولا يجوز في حصته[١]، وصار كمن أوصى لوارثه ولأجنبي بشيء من ماله.

وأما في الوجه الثالث: فيجوز عند أبي يوسف، وعند هلال لا يجوز لأنه لم يجعل لفلان في حالة حياته شيئاً، فصار الوقف وقفاً على نفسه، والوقف على نفسه على هذا الخلاف.

وأما في الوجه الرابع: فعند أبي يوسف يجوز وعند هلال لا يجوز، لأنه لما استثنى الغلة لنفسه، فصار كأنه وقف إلى شهر ثم من بعد ذلك شرط أن يبيعه، ولو فعل[٢] هكذا كان ذلك فاسداً، فكذا هنا. والله أعلم [بالصواب][٣]. ٤٢/ب

* * * * *

(١) في ب (حصة نفسه).

(٢) في أ (جعل) والمثبت من ب.

(٣) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٧١؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٤٩ وما بعدها.

الباب السادس عشر

في التوقيت في الوقف

الرجل إذا وقف أرضه ووَقَّتَ له وقتاً فهذا على وجهين:

إما أن وقف للحال وبين للوقف وقتاً أو أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وبيّن له وقتاً.

فأما الأول: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً ولم يزد على ذلك.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة، فإذا مضت السنة فالوقف باطل.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة، فإذا مضت السنة فهي مُطْلَقة.

فأما في الوجه الأول: فجاز مؤبداً على الفقراء، لأن حق الفقراء تعلق بها، وذلك كافي لجواز الوقف، ألا ترى أنه لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ثم على المساكين جاز الوقف لأنه تعلق حق الفقراء بها، وإن استثنيت غلتها لفلان.

وأما في الوجه الثاني: فاختلفوا فيه، قال هلال بن يحيى: هذا الوقف باطل، وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، وقال أبو يوسف: الوقف جائز والشرط جائز.

والجواب في هذه المسألة كالجواب فيمن وقف وقفاً وشرط لنفسه فيه خياراً، وسنذكر جواب تلك المسألة في آخر الباب.

وأما في الوجه الثالث: فالوقف أيضاً باطل في قول هلال؛ لأن معنى قوله: فإذا مضت السنة فهي مطلقة، قوله: مطلقة تعني إن شاء باعها وإن شاء تركها على حالها، فصار الجواب فيه كالجواب في الوقف بشرط الخيار.

وأما الوجه الثاني: فلا يخلو أيضاً من ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد على هذا. أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بعد موتي سنة، فإذا
٤٣/أ مضت السنة فهي [مُطْلَقة] [(١)] أو يقول: أرضي هذه موقوفة على فلان بعد موتي سنة ولم يذكر الصدقة.

فأما في الوجه الأول: فالوقف جائز مؤبد على الفقراء، لأن فيه معنى الوصية، فإذا كان فيه معنى الوصية كان الوقف جائزاً.

وأما في الوجه الثاني: كان كما قال؛ لأن هذه وصية بالغلّة، فصار كأنه قال غلتها للمساكين سَنَة.

وأما في الوجه الثالث: فتكون الغلة لفلان في تلك السنة؛ لأنه لما لم يقل صدقة موقوفة استدل به على أنه أراد به الوصية بغَلَّتها، فإذا مضت

---

(١) في أ (باطلة) والمثبت من ب.

السنة فإنها ترجع إلى [ملك الورثة] [١] إذا وقف أرضه بشرط الخيار لنفسه.

قال هلال بن يحيى: الوقف باطل سواء [كان] وقت الخيار مجهولاً أو معلوماً.

وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل في الوجهين جميعاً.

وقال أبو يوسف: إن كان [الوقت] [٢] معلوماً فكلاهما جائزان، ذكره في الأمالي، وإن كان [الوقت] [٣] مجهولاً اختلفوا فيه: قال بعضهم: الوقف باطل كما في البيع، وقال بعضهم: الوقف جائز والشرط باطل.

ولا رواية عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: قوله مثل قول يوسف بن خالد.

هلال يقول: بأن جواز الوقف عرف بالآثار، والآثار إنما وردت في الوقف إذا لم يكن فيه شرط الخيار وكانت مؤبدة، فإذا شرط فيه الخيار يكون مؤقتاً فيكون خلاف ما جاءت به الآثار.

يوسف بن خالد يقول: بأن هذا تمليك من غير بدل، فصار [شبيه الهبة] [٤] والعتق والهبة لا تبطلهما الشروط.

---

(١) في أ (تلك السنة) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الوقت) والمثبت من ب.

(٣) في أ (الوقت) والمثبت من ب.

(٤) في أ (سببه البدل) والمثبت من ب.

أبو يوسف يقول: بأن الوقف تصرّف يحتمل النقض بعد وقوعه، ألا ترى أنه لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه، وكذا لو اشترى داراً فوقفها فإن للشفيع أن يبطل وقفه فصار [شبيه][1] البيع والرهن، فيجوز اشتراط الخيار فيه إذا كان معلوماً، ولا يجوز إذا كان مجهولاً. ٤٣/ب

ثم قول هلال: إذا وقف بشرط الخيار حتى لم يصح الوقف، فإذا أبطل الخيار أيضاً لا يصح بخلاف البيع. والله أعلم [بالصواب][2].

* * * * *

(١) في أ(سببه) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ١٢٨.

الباب السابع عشر

في الوقف بشرط الخيار وما يشبهه من الشروط

مسائل هذا الباب تدور على خمسة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أني بالخيار ثلاثة أيام.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إبطالها.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، فلا يزول أصلها من ملكي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئتُ أو هوَيتُ أو رضيتُ.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن أبيعها وأتصدق بثمنها.

أما الوجه الأول: فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الباب الأول.

وأما الوجه الثاني: فالوقف فيه باطل في قول هلال بن يحيى؛ لأنه لم يؤبده، وفي قول يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل كالهبة والعتق. ولا رواية فيه عن أبي يوسف، فلقائل أن يقول: هذا الوقف جائز [عنده]، ولقائل أن يقول: غير جائز عنده.

وأما الوجه الثالث: فالوقف فيه باطل لأن الوقف زائل عن ملكه، فإذا قال: على أنَّ أصْلَها لي وأصلها لا يزول عن ملكي فقد أخرج الكلام مخرج الفساد.

وأما الوجه الرابع: فالوقف فيه باطل بالاتفاق، لأن هذا تعليق الوقف

بشرط الحظر، والقياس [ينفي][(١)] تعليق الأشياء جوازها بشرط الحظر إلا فيما قامت به الدلالة.

وأما الوجه الخامس: فالوقف فيه باطل أيضاً، لأنه لم يجعل الوقف
٤٤/أ مؤبداً. والله أعلم بالصواب[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (يُبقي) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان، ٣/١٨١.

الباب الثامن عشر

في الوقف بشرط البيع والاستبدال

مسائل هذا الباب تدور على خمسة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه [صدقة] موقوفة أبداً، على أن لي أن أبيعها واستبدل بها أخرى فتكون موقوفة مكان الأولى.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على أن لي أن أستبدل بها أخرى، (ولم يزد على هذا)[1] وتكون موقوفة مكان الأولى، ثم مات قبل أن يستبدل وأوصى بها إلى غيره بأن يستبدل بها أخرى.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أنّ لكلِّ مَن وُلِّيّ هذا الوقف فله أن يستبدل بها أخرى تكون موقوفة مكانها.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدل بها أخرى مع فلان فتكون موقوفة مكان الأولى.

أما الوجه الأول: فالوقف والشرط [فيه] جائزان في قول هلال بن يحيى، (وهو قول أبي يوسف)[2]. وفي قول يوسف بن خالد السُمتي: الوقف جائز والشرط باطل. وفي قول بعضهم: الوقف والشرط باطلان؛

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

لأن شرط الاستبدال يمنع التأبيد والوقف لا يصح إلا مؤبداً، فقد جاء بضد ما عليه الوقف فلا يصح.

[وكان] يوسف بن خالد يقول: بأنه أوجب الوقف للحال وشرط الاستبدال في ثاني الحال، فيصح الوقف وبطل الشرط، كمن وهب هبته وشرط فيها شرطاً.

هلال يقول: بأن اشتراط الاستبدال شرط يقتضيه الوقف، فإن[١] غصبها غاصب فأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا يصلح للمزارعة[٢]، يغرم قيمتها، ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى، وتوقف مكان الأخرى على تلك الشرائط، وكذلك لو شهد شاهدان لرجل بهذه الأرض الوقف أنها له، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فإنهما يضمنان قيمة
٤٤/ب الأرض، ثم يشتري بتلك القيمة أرضاً فتوقف مكان الأولى على شرائطها، إذا ثبت أن العقد يقتضيه فاشتراطه يكون جائزاً.

فإن قيل: [إنّ] هذا إنما يجوز عند الضرورة ولا ضرورة هاهنا.

قيل له: لا ضرورة هنا للحال، لكن لعل يقع في ثاني الحال [ضرورة]؛ لأن الأراضي ربما لا[٣] تخرج منها الغلة ما يفضل من المؤن فيؤدي إلى أن لا يصل ريع ذلك إلى الموقوف [عليهم] [٤] لفساد يحدث

---

(١) في ب (فإنه لو).

(٢) في أ (لا يمكن زراعتها).

(٣) في ب (ربما تخرج).

(٤) في أ (عليه) والمثبت من ب.

في الأرض، وتكون الأرض الأخرى أنفع وأصلح للفقراء فإذا ثبت أن الضرورة [قد][(١)] تقع، جاز [ذلك] الشرط [هاهنا]، كشرط[(٢)] الخيار عند هلال بن يحيى.

وأما الوجه الثاني: فيه قياس واستحسان.

فالقياس: أن يكون الوقف باطلاً؛ لأنه لم يقل أشتري بها أرضاً وأفعل ماذا؟ فصار كقوله أشتري بها، ولو قال هكذا بطل الوقف بالاتفاق، كذا هاهنا.

وفي الاستحسان: يكون جائزاً وتكون الثانية على ما كانت الأولى بنفس الشراء إذا كان الشراء بثمن الأولى؛ لأن رقبة الأرض صارت للفقراء، فثمن الأرض الأولى ثمن أرض كانت رقبتها للفقراء، فلما اشترى بذلك الثمن صار مستبدلاً للفقراء، فتصير الثانية موقوفة على ما كانت الأرض الأولى بنفس الشراء، فلو أراد أن يبيع الأرض الثانية ليس له ذلك؛ لأنه شرط الاستبدال في الأرض الأولى دون الأخرى.

فإن باع الأولى وضاع الثمن فن يده لا يضمن وبطل الوقف؛ لأنه كان أميناً في بيعها، فصار كالوكيل بالبيع إذا باع وضاع الثمن من يده.

فإن باع الأولى واشترى الثانية ثم استحقت الأولى فالقياس أن لا ينقض الوقف في الأرض الثانية لأن وقف الأرض الأولى كان منعقداً

---

(١) في أ (لعل) والمثبت من ب.

(٢) في أ زيادة (وليس هذا) والمثبت كما في ب.

٤٥/أ بدليل أن المستحق لو أجاز جاز الوقف من غير استئناف، وإذا كان وقف الأرض الأولى منعقداً صارت الثانية أيضاً وقفاً كما لو لم يستحق الأولى.

وفي الاستحسان: لا تكون الثانية وقفاً؛ لأنها إنما دخلت في الوقف [لتقوم] مقام الأولى، وبالاستحقاق تبين أن الأولى لم تكن وقفاً فلا تقوم الثانية مقامه.

وأما الوجه الثالث: لا يكون لوَصِيِّهِ حق الاستبدال؛ لأنه شرط الاستبدال برأي نفسه خاصة، وهو مما يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، ورأيه عُدِم بالموت فلا يكون لغيره التصرف في حال عدم رأيه، بخلاف ما لو وكّل في حال حياته بالاستبدال حيث يجوز؛ لأن رأيه قائم فيكون التصرف برأيه وإن لم يكن بمباشرته، فصار هذا كالبائع أو المشتري إذا كان له خيار في البيع فوكّل وكيلاً بالفسخ أو الإجازة جاز، ولو أوصى بذلك بعد الوفاة لا يجوز، كذا [ها]هنا.

وأما الوجه الرابع: فالشرط فيه جائز، وكل من صار ولياً في هذا الوقف في حياته أو بعد وفاته فله أن يستبدل؛ لأن الشرط قد جاز، فدخل كل من ولي هذا الوقف في صريح الشرط وحل محل الواقف.

وأما الوجه الخامس: فإن الشرط فيه جائز، فإن تفرد الرجل الأجنبي بالاستبدال لم يجز، وإن تفرد الواقف جاز. [والله أعلم][1].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان، ٣/١٨٥.

الباب التاسع عشر

في اشتراط الولاية في الوقف

الرجل إذا وقف وقفاً صحيحاً، وشرط الولايـة لإنـسان أو لم يـشترط فهو على أربعة أوجه:

إما أن يشترط الولاية لنفسه، أو لولده على أن يليها الأفضل فالأفضل من ولدي، أو الأجنبي، أو لم يشترط لأحد.

٤٥/ب **فأما الوجه الأول**: فالشرط فيه جائز، والولاية له؛ لأنه هكـذا شـرط، وشرط الواقف جائز في وقفه، وهذا إذا كان الواقف؛ أميناً ثقة[١]، فـإن لم يكن أميناً ثقة، فللقاضي أن ينزع من يده ويوليه من يثق به؛ لأنه شـرَطَ في حق الفقراء شرطاً يتضررون به[٢]، فلا يجوز شرطه عليهم فيمـا يتـضررون به، وكذلك لو شرط الولاية لنفسه وقال: على أنه ليس لسلطان ولا لحاكم أن يدخل عليه في ذلك، فشرطه باطل إذا كان غير أمين لما قلنا.

وأما الوجه الثاني: فالشرط فيه جائز وتكون الولاية إلى أفضل أولاده، فإن صار أفضلهم فاسقاً فإن الولاية لمن هـو دونـه في الفـضل، وإن صـار هذا الفاسق فاضلاً كما كان وترك الفسق وصار أفضل من هـذا الثـاني فـإن

---

(١) في ب (أميناً لله تعالى) في الموضعين.

(٢) في ب (في ذلك).

الولاية لا تصير إليه في ظاهر الرواية – (يعني في ظاهر روايات الوقف)[١] – لأن ظاهر لفظ الواقف الموصي هكذا يقتضي.

وذكر عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه قال: إذا عزل الفاسق ثم صار فاضلاً فإن الولاية لا تصير إليه كمن أوصى بولاية الوقف إلى عبد أو ذمي وأخرجهما الحاكم ثم عتق العبد أو أسلم الذمي فإنه لا تعود إليه الولاية كذا هاهنا، ولكن الصحيح ما ذكرنا في ظاهر روايات الوقف لأنه في تلك [المدة][٢] فوض إليهما تفويضاً واحداً ولم يشترط مرة بعد مرة، وقد نفذ الحجر عليهما في تلك المدة؛ فلذلك لم تعد الولاية إليهما، أما في الأولاد شرط مرة بعد مرة فلذلك تعود الولاية إليه.

وإن أوصى بولاية الوقف إلى الصَّبِي، القياس: أن لا يصح؛ لأنه عاجز عن التصرف لعدم الرأي.

٤٦/أ وفي الاستحسان: تصح لأنه إن كان عاجزاً عن التصرف بنفسه لعدم الرأي، فهو قادر على التصرف بنائبه وذلك كافٍ.

وأما الوجه الثالث: فهو على خمسة أوجه:

إما أن يقول: على أن يليه فلان وليس لي إخراجه.

أو يقول: على أن يليه فلان وليس له أن يوصي به إلى غيره.

أو يقول: على أن يليه فلان بعد موتي، ثم من بعده يليه فلان.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (المسألة) والمثبت من ب.

أو يقول: على أن يليه فلان حتى يقدم فلان.

أو يقول: على أن يليه فلان في حياتي وبعد وفاتي، ثم لم يرجع عن ذلك حتى مات.

أما الوجه الأول: (من هذا الوجه)[1] فالوقف [فيه] جائز والتولية جائزة، وشرط منع الإخراج باطل؛ لأن الولاية في حال حياة الواقف معتبرة بالوكالة، ولو وكل على شرط أن لا ينعزل، كانت الوكالة جائزة والشرط باطل، كذا [ها]هنا.

وأما الوجه الثاني: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز، وشرط أن لا يوصي به إلى غيره جائز؛ لأنه أراد أن يكون التدبير في هذا الوقف بعد موته إلى القاضي، وله في ذلك منفعة وهو أن يصير وقفه معروفاً عند القاضي حتى يقع الأمن من أن يُجعَل ملكاً.

وأما الوجه الثالث: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز والشرط أيضاً؛ لأن هذا كله وصية فيجوز.

وأما الوجه الرابع: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز، فإن قدم فلان فكلاهما وليّان على قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يقول: فإذا قدم فلان فالولاية إليه حينئذٍ، لا يكون للحاضر ولاية إذا قدم الغائب.

وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: الولاية تصير إلى القادم وتزول ولاية الحاضر، وهذا الخلاف راجع إلى حرف واحد وهو أن هذا

---

(١) ساقطة من ب.

تخصيص بالوقت في باب الوصية والتخصيص بالمال في باب الوصية هل
٤٦/ب يصح؟ فهو على هذا الخلاف، فكذا التخصيص (بالوقف في باب الوصية)
[(١)]، حتى لو قال [رجل]: أوصيت إلى فلان ما دام مقيماً بالبصرة، فإذا خرج منها لا يكون وصياً عند أبي يوسف وهلال، ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل، فيجوز أن يقال: هذا أيضاً على الخلاف.

وأما الوجه الخامس: في هذا الوجه فالوقف فيه جائز، وكان لهذا الرجل أن يتولى ذلك بعد موت الواقف، لأنه كان يملك عزله في حال حياته، فاعتبر حالة الحياة بالوكالة، وولاية الوكالة تنتهي [بموت الموكل] [(٢)] إلا إذا شرط الولاية بعد الموت؛ لأنه حينئذٍ يكون وصية إليه.

وأما الوجه الرابع من أصل[(٣)] المسألة: فالوقف فيه جائز وتكون الولاية إليه وهو أولى به من غيره في قول أبي يوسف وهلال [رحمهما الله تعالى].

وقال بعضهم: لا ولاية له إلا أن يشترط الولاية لنفسه؛ لأن الواقف أخرج الأرض عن ملكه وصارت منسوبة إلى الفقراء، فصار كمن باع ولم يشترط الخيار لنفسه، فإنه ينقطع رأيه وتدبيره، كذا [ها]هنا.

وهما يقولان بأن الأرض وإن صارت إلى الفقراء لكن لابد من إنسان يقوم عليها، والواقف أقرب الناس إليها لأنه هو الذي أخرجها عن ملكه،

---

(١) في ب (بالوصية).

(٢) في أ (بموته) والمثبت من ب.

(٣) يعني قوله: (أو لم يشترط لأحد).

فصار كمن اتخذ مسجداً، فإن أولى الناس [بولاية المسجد] [١] من اتخذ المسجد في حق نصيب المؤذن والعمارة [له] [٢]، وهذا التفريع الذي فرعناه كله على قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى.

أما على قول محمد رحمه الله: فلا يتأتى مثل هذه المسألة؛ لأنه لا يجيز الوقف إلا مقبوضاً، والذي يقبض الوقف هنا هو الذي يختاره
٤٧/أ الواقف، فإن اختار الواقف إنساناً وسلَّم إليه ذلك، فليس له عزل ذلك الرجل [بعد ذلك]. والله أعلم[٣].

* * * * *

(١) في أ (بالولاية) والمثبت من ب.

(٢) في أ (فيه) والمثبت من ب.

(٣) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٠١ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٧٠ وما بعدها.

الباب العشرون

فيمَنْ شهد في الوقف وتَجُرُّ شهادتُه إلى نفسه نفعاً

مسائل هذا الباب على ثلاثة أوجه:

- في وجه لا تقبل الشهادة بالاتفاق.
- وفي وجه تقبل بالاتفاق.
- وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الأول: وهو أن يشهدا أن فلاناً وقف هذه الأرض علينا، أو على أحد من أولادنا وأولاد أولادنا وإن سفل، أو على أحد من آبائنا[1]، أو على قوم ثم من بعدهم علينا، (لم تقبل شهادتهما)[2]؛ لأن هذه شهادة تضمنت جرَّ منفعة.

فإن قيل: لم لا تقبل الشهادة على وقفية الأرض ثم تصير وقفاً للفقراء كما لو شهد شاهد أنه وقف على زيد ثم على الفقراء، وشهد الآخر أنه وقف على عمرو ثم على الفقراء؟

قيل له: هناك اتفقا على وقفية الأصل واختلفا فيمن استثنى الغلة،

---

(١) في ب (أبنائنا).

(٢) ساقطة من ب.

فاختلافهما فيمن استثنى [له] الغلة لا يبطل اتفاقهما على الوقف، فقُبلت شهادتهما على الوقف وصُرِف إلى الفقراء، أما [ها] هنا لم تثبت وقفية الأصل؛ لأنه لو ثبتت لثبتت بالشهادة، وكلاهما خرج مخرج الدعوى لا مخرج الشهادة، فإذا بطل كلامهما لم تثبت وقفية الأصل.

وأما الوجه الثاني: [وهو] أن يشهدا أنه وَقَفَ على فقراء جيرانه، وهما من جيران الواقف.

أو شهدا أنه وقف على جيران مسجد الجامع، وهما من جيران مسجد الجامع.

أو شهدا أنه وقف على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهما من أصحاب أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا تقبل في الجيران؛ لأن فيه جر منفعة.

وجه ظاهر الرواية: أن الجوار ليس بشيء لازم أبداً، بل هو شيء يحدث يوماً فيوماً فلا يكون الشاهد مُتَّهَماً في شهادته، فقبلت شهادته؛ ولهذا قلنا إنه ينظر إلى الجيران الموجودين يوم قسمة الغلة: إن شاء أعطاهم ويسوي بينهم، وإن شاء أعطى البعض دون البعض. ٤٧/ب

وأما الوجه الثالث: وهو أن يشهدا أنه وقف علينا وعلى فلان، ومن بعدنا على الفقراء، ونحن لم نقبل الشهادة وفلان قبل، لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد وهلال: تقبل الشهادة في حق فلان، ويكون له الثلث والثلثان للفقراء، ولا تقبل الشهادة في حقهما بالاتفاق.

وهذه المسألة فرع مسألة الإقرار: إذا أقر المريض لأجنبي ولوارثه بدين، وأنكر الوارث الشركة. [والله أعلم بالصواب] [١].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٢٥ وما بعدها؛ أحاكم الأوقاف للخصاف، ص ٢٧٨ وما بعدها.

الباب الحادي والعشرون

في الوقف في المرض

المريض إذا وقف أرضه لا يخلو من أربعة أوجه:

- إما أن يقف أرضه على الفقراء.
- أو يقف أرضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقراء.
- أو يقف أرضه على المُحتاجين من أولاده ونسله ثم من بعدهم على الفقراء.
- أو يوصي بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين.

فكل وجه على وجهين: إما إن خرجت من الثلث، أو لم تخرج.

ففي الوجه الأول: إن خرجت [الأرض] من الثلث، جاز ذلك في جميعها؛ لأن ذلك بمنزلة الوصية منه.

وإن لم تخرج فهذا على وجهين: إن أجازت الورثة جاز، وإن لم يجيزوا [جاز][(١)] ففي مقدار الثلث؛ لأنه وصية، [فيعتبر][(٢)] نفاذها من الثلث.

---

(١) في ب (وإن لم تخرج وأجاز في مقدار).

(٢) في أ (فيصير) والمثبت من ب.

وإن أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال، يخرج الكل من الثلثين[١]، فهذا على وجهين: إن كان قائماً في يد الورثة فيصير ذلك كله وقفاً، وإن لم يكن (قائماً) بأن باع الوارث، لا ينقض بيعه، لكن يؤخذ منه قيمة ما باع، ويُشتَرى بها أرضٌ أخرى فتوقف مكانها؛ لأنه ظهر حق الغير بعد صحة التصرف ونفاذه من حيث الظاهر، فيظهر أثر الحق [في] حق التضمين، لا في حق بعض التصرف كالوارث إذا باع عبداً من التركة، ثم ظهر على الميت دين وجب بعد الموت بأن كان باع عبداً في حياته ورُدَّ ٤٨/أ بعيب بعد وفاته، [فإنه] يغرم الوارث الثمن للغريم، ولا ينقض بيعه في العبد، فكذا هنا.

وكذلك لو باع القاضي الأرض في الدين، ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين، تخرج الأرض من ثلثه لا ينقض البيع، لكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض، وتشترى به أرض أخرى وتوقف على الفقراء؛ لأن فعله خرج مخرج القضاء لا مخرج الاستهلاك، ولا تدفع القيمة بل يدفع الثمن.

وفي الوجه الثاني: إن خرجت الأرض من الثلث، جاز ذلك في جميعها، وإن لم تخرج فهذا على وجهين: إذا لم تجز الورثة، جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك القدر وقفاً، ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه: قال أبو بكر هلال بن يحيى وأبو بكر الخصاف وأبو بكر الإسكاف وأبو بكر بن [أبي] سعيد رحمهم الله تعالى: لا يعطى للفقراء شيء من الغلة

---

(١) في ب (الثلث).

للحال، بل يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم، ومن وقف عليهم ومن لم يقف عليهم على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه حياً، فإذا مات صُرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء.

وبيان ذلك: لو كان ثلاثة بنين زيد وعمرو وبكر، فوقف أرضاً له على زيد وعمرو ولم يجز ذلك بكر، لا يعطى للفقراء شيء من الغلة ما داما حيين وإن كان ذلك يخرج من الثلث، بل تقسم الغلة بينهم أثلاثاً، فإذا مات زيد وعمرو نظر في ذلك، فإن كانت الأرض تخرج من الثلث يكون ذلك كله للفقراء يصرف إليهم، وإن كانت لا تخرج، فقدر ما تخرج يكون للفقراء يصرف إليهم، وما بقي يكون ذلك لبكر ولورثة زيد وعمر، ويقسم بينهم أثلاثاً.

وقال محمد بن سلمة، ونصير بن يحيىٰ[١]، وأبو نصر محمد بن سلّام[٢]، وعلي بن أحمد الفارسي[٣] رحمهم الله: تعطى الغلة في حصة الوقف للفقراء، ولا يكون للورثة من ذلك شيء. ٤٨/ب

---

(١) نصير بن يحيىٰ، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ثمان وستين ومائتين، كما في طبقات الحنفية للقرشي، ٢/٢٠٠.

(٢) أبو نصر محمد بن سلام، ذكر عنه شمس الأئمة، ويذكره أصحاب مرة بكنيته ومرة باسمه فقط، وأحيانًا يجمعون بين الكنية والاسم، مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنفية للقرشي، ٢/٢٦٨.

(٣) ذكره القرشي في الطبقات الحنفية، وأورد عنه دعاء من حناجاته. ١/٥١٤.

هم يقولون: بأن الوقف حصل على الفقراء، لأن من وقف أرضاً يكون الوقف على الفقراء؛ إلاّ أنه إذا قال على فلان، جعل ذلك منه استثناء على معنى البداية ولم يصح الاستثناء؛ لأنه وصية، ولا وصية لوارث، فبقي هذا وقفاً على الفقراء.

ولو وقف على الفقراء لا غير تعطى الغلة في حصة الوقف للفقراء فكذا هنا. وأولئك المشايخ قالوا: بلى هذا وقف على الفقراء لكن بعد موت الوارث فما داما حيين لا يكون وقفاً على الفقراء فلا يكون لهم حق في تلك الغلة هذا إذا لم يجز الورثة.

فأما إذا أجازت الورثة: لم يذكر هلال بن يحيى حُكْمَ هذا الفصل في كتاب الوقف، لكن ذكر عن أبي نصر محمد بن سلام وعلي بن أحمد الفارسي ومن قال بقولهما وهم المشايخ الذين قالوا: تصرف [الغلة] في حصة الوقف إلى الفقراء للحال، إنّ إجازة الورثة لا تفيد، وكأنهم لم يجيزوا فيكون على سبيل ما ذكرنا في حال عدم الإجازة، لأن من وقف أرضاً يكون الوقف على الفقراء إلا أنه إذا قال على فلان جعل ذلك استثناء منه على معنى البداية، فإذا لم يصح الاستثناء جعل كأنه وقف على الفقراء ولم يستثن شيئاً، ولو كان كذلك، لا تفيد الإجازة من الورثة لأنهم [لا يملكون] [1] إبطال حق الفقراء. فكذا [ها]هنا.

وقال بعضهم: هذا الذي قالوا لا يكون للوارث، وإن أجازوا هذا في مقدار الثلث، أما فيما وراء الثلث فيجب أن يكون للورثة الموقوف عليهم

---

(١) في أ (لم يملكوا) والمثبت من ب.

ما داموا في الأحياء، فإذا ماتوا رجع إلى الورثة؛ لأن مقدار الثلث جاز على الفقراء من غير إجازتهم للوارث، فلا يملكون إبطال ذلك بإجازتهم للوارث، ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى أيضاً لوارثه فأجاز الورثة لم تصح إجازة الورثة للوارث في حق الموصى له بالثلث. كذا [ها]هنا. أما فيما زاد على الثلث فهو ملكهم، فوجب أن يَحُقَّ على
٤٩/أ قول هؤلاء المشايخ.

وفي الوجه الثالث: إذا لم تجز الورثة جاز في الثلث، وكان مقدار الثلث بينهم، ثم هذا الوجه لا يخلو من أربعة أوجه:

إما أن يكون من أولاد الصُّلب والنسل كلهم أغنياء، (أو كلا الفريقين فقراء، إذ أولاد الصلب كلهم أغنياء)[1] ونسله فقراء، أو على العكس.

فأما في الوجه الأول: من هذا الوجه الغلة لفقراء المسلمين إلا أن يفتقر أحد منهم بعد ذلك فيصرف إليه حينئذٍ على اعتبار الذي ذكرنا.

وأما في الوجه الثاني: من هذا الوجه وهو أن تكون أولاد الصُّلب ونسلُهم [كلّهم] فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء، فإن تقسيم الغلة بينهم وبين فقراء الفريقين بالسوية، فما أصاب الفقراء من أولاد الصلب قُسِّم بينهم وبين أولاد الصلب الأغنياء والفقراء جميعاً على فرائض الله تعالى، وما أصاب الفقراء من النسل قسم بينهم بالسَّويَّة دون الأغنياء منهم لما تبين.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

وأما في الوجه الثالث: من هذا الوجه: (صرفت الغلة كلها إلى الفقراء من النسل بينهم بالسَّوِيَّة.

وأما في الوجه الرابع: من هذا الوجه)[١]: وهو أن يكون اولادُ الصلب كلهم فقراء أو فيهم فقراء وأغنياء، فالغلة كلها بين فقراء أولاد الصلب وبين الأغنياء على فرائض الله تعالى، وكذلك هذا الجواب على أولاده وأولاد أولاده ونسْله، وكان له ولد ذكور، فإن الغلة تقسم بين الموجودين يوم خلقت الغلة على عدد الرؤوس[٢] بالسوية، ثم ما أصاب أولاد الصلب قسم بينهم ثانياً على فرائض الله تعالى، وما أصاب [أولاده و] أولاد أولاده والنسل، قسم بينهم بالسوية؛ لأن ذلك وصية لغير الوارث، لأنه إذا كان له أولاد، فأولاد أولاده لا يكونون ورثة، فما أصابوا أصابوا على سبيل الوصية، فيكون بينهم بالسوية، ويصير كأنه وقفها على فلان وعلى الفقراء، فإذا مات فلان يصير كله للفقراء، فكذا هنا إذا مات أولاد
٤٩/ب الصلب، [صار][٣] كله لأولاد أولاده بالسوية.

وأما في الوجه الرابع من الوجه الأول: ينظر إن خرجت من الثلث يوقف كما أمر.

وإن لم تخرج فهذا على وجهين: إن أجازت الورثة فكذلك الجواب،

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في ب (رؤوسهم).

(٣) في أ (كان) والمثبت من ب.

وإن لم يجز من الثلث فمقدار ما يخرج[١] يوقف اعتباراً للبعض بالكل.

فإن خرجت كلها من ثلث ماله وفيها نخيل فأثمرت، فهذا على وجهين: إن أثمرت بعد الموت قبل أن يوقف الأرض، دخل الثمر في الوقف، ويكون للموقوف عليهم؛ لأنها خرجت من أصلٍ مشغول بحقهم، لأن حقهم يتعلق بالأرض بعد الموت، وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثاً، ولا تكون للموقوف عليهم؛ لأنه لم يتعلق حق الموقوف عليهم بها قبل موته، وصار هذا كرجل أوصى أن تباع جاريته ويتصدق بثمنها على المساكين، أو أوصى أن يتصدق بها على المساكين، أو أوصى أن توهب لفلان، ومات الموصي ثم إنها ولدت ولداً قبل أن يتصدق بثمنها أو بها أو توهب، فإن ولدها يبيعها في جميع ذلك لأن الوصية معنى يرجع إلى رقبة الجارية، فكذا الوقف معنى يرجع إلى رقبة الأرض. والله تعالىٰ أعلم[٢].

* * * * *

---

(١) عبارة ب (وإن لم تُجز فمقدار ما يخرج).

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٣١ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٤٥ وما بعدها، فتاوىٰ قاضيخان ١٩٥/٣١.

الباب الثاني والعشرون

في الرجل يقف أرضه في صحته على الفقراء

وله قرابة فقراء محتاجون

إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يزد على هذا، جاز الوقف وصرفت الغلة إلى الفقراء، فإن احتاج بعض قرابته أو بعض ولده إلى ذلك، فهذه المسألة تتضمن أحكاماً أربعة:

أحدها: إن صرف الغَلَّة إلى فقراء القرابة أولى، فإن [فضل شيء منها][1] صرفها إلى الأجانب.

والثاني: أنه لا ينظر إلى المحتاجين من القرابة يوم حدثت الغلة، وإنما ينظر إلى المحتاجين يوم قسمة الغلة.

والثالث: أن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أولاً، ثم ولد الولد بعد ذلك، ثم البطن الثالث، ثم البطن الرابع وإن سفلوا، فإن لم يكن من أولاده أحد، فمن أولاد ابنه [مَنْ] هو أقرب إليه ثم هكذا على الدرجات، فإن لم يكن منهم أحد فالجيران. ٥٠/أ

والرابع: أنه يعطي للأقرباء الذين ذكرناهم: أنه يعطي كل رجل أقل من

---

(١) في أ (فضلت) والمثبت من ب.

مائتي درهم (ولا يبلغ مائتي درهم)[١].

أما الحكم الأول: فلأَنَّ في صرف الغلة إلى فقراء القرابة صلة وصدقة، فكان ذلك أوفر لحظ الواقف، وهذا قول أبي بكر هلال بن يحيى.

وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفّار: إن لم ينازعوا، فكما قال أبو بكر إنّ صرف الغلة إليهم أفضل، فأما إذا نازعوا لا يُعطون شيئاً.

وقال بعضهم: إن نازعوا فكما قال الشيخ أبو القاسم، وإن لم ينازعوا لا يعطى لهم كل الغلة، بل يعطى لهم بعض الغلة ويعطى للأجانب بعض الغلة.

قال الفقيه أبو جعفر: إن نازعوا فكما قالا، وإن لم ينازعوا يعطَون وقتاً ولا يعطون وقتاً، (لأنهم لو أُعطوا على الدوام صار ذلك حقاً لهم)[٢] فإن أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء، فهذا على وجهين:

إن أعطى ولم يقض [بذلك] لم يصر ذلك سبباً لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء من بعد هذا القاضي أن ينقض ذلك؛ لأن ذلك ليس [بقضاء][٣] منه.

وإن قضى بذلك وقال للقيِّم قضيت، أو حكمت بذلك، وجعله

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب العبارة (كي لا يصير حقاً واجباً).

(٣) في أ (بعضاً) والمثبت من ب.

[راتبه][(١)] لهم في الوقف، جاز ذلك، وصاروا هم أولى من بين سائر الفقراء، وليس للقاضي الذي يجيء من بعد هذا القاضي أن ينقض ذلك؛ لأن الأَوّل قضى في موضع الاجتهاد، فصار فعل القاضي كفعل الواقف[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (رأيه) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٤٧؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٦٨.

فصل

وما يتصل بهذا الفصل[١] إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة [بعد وفاتي][٢] على المساكين، واحتاج بعض ولد الموصي، فهذا على وجهين:

إن كان ذلك الإنسان ممن لا تجوز له الوصية، لا يجوز صرف الغلة إليه.

٥٠/ب وإن كان ممن تجوز له الوصية، يجوز صرف الغلة إليه؛ لأن أصل هذا الوقف [جار][٣] [عن طريق الوصية] فما يخرج من الغلة كان طريقه طريق الوصية؛ لأنه تابع للأصل، وإذا كان كذلك، فكل من لا تجوز له الوصية جاز أن يصرف إليه من هذه الغلة إذا كان فقيراً، وإلاّ فلا.

فرق بين هذا وبين مسألة ذكرها في السِّيَرِ الكبير: وهو أن من أوصى بثلث ماله للمساكين فأراد الوصي أن يعطي من ذلك شيئاً لبعض ورثته[٤]، قال: إن كانت الورثة كلهم كباراً فأجازوا جميعاً للمساكين، كان للوصي أن يعطي إذا كان فقيراً.

---

(١) في ب (الباب).

(٢) في أ (بعدي) والمثبت من ب.

(٣) في أ (جائز)والمثبت من ب.

(٤) في ب (قرابته).

والفرق: أن هناك المال بقي على ملك الورثة في الاستحسان بعد [الموت]، فتجوز إجازتهم في ملك أنفسهم، أما [ها] هنا الغلة على ملك الفقراء، فإجازتهم في ملك الفقراء لا تعمل.

وفرق بين هذه المسألة أيضاً وبين: ما إذا وقف على الغارمين أو أبناء السبيل أو الرقاب؛ حيث لا يصرف منه إلى المحتاجين من قرابته إلا أن يكونوا من الغارمين أو من أبناء السبيل.

والفرق. أن هنا خَصَّ قوماً، فيراعى شرطه وتخصيصه، أما [ها] هنا ما خص قوماً لتجب مراعاة تخصيصه، فإن أعطي من وقف الفقراء لأحد من فقراء القرابة، فأنفق ما أعطي، فهذا على وجهين:

إن أنفق في غير فساد أو ضاع منه يعطى له مما بقي مثل ذلك؛ لأن الإعطاء كان لمعنى الحاجة، وهذا المعنى موجود ثَمَّ.

* * * * *

فصل

ومما يتصل بهذا: القاضي إذا صرف من الوقف الذي هو على الفقراء إلى أكفان الموتى، أو قضى به دين ميت، أو عمّر به مسجداً أو رباطاً أو قنطرة، لا يجوز؛ لأن قصد الواقف هنا التمليك، وليس في هذه الأشياء تمليك، بل في هذه إباحة.

وأما الحكم الثاني: فلأن صرف الغلة إليهم على وجه الفقر والحاجة فصاروا في هذا المعنى في معنى الأجانب، ولهذا لو مات أحدهم قبل أن يأخذ من الغلة شيئاً، لا يورث منه نصيبه، بمنزلة ما لو مات الأجنبي في حق الأجانب ينظر إلى يوم القسمة لا إلى يوم حدثت الغلة، فكذا هنا. ٥١/أ

وأما الحكم الثالث: فلأنّ شفعته على الأقرب إليه أكثر من الأبعد، فينظر إلى الأقرب فالأقرب على الترتيب الذي ذكرنا في صدر الباب[١].

وأما الحكم الرابع: فلأنّ هذا ابتداء إعطاء من الوقف على وجه التمليك فأشبه زكاة المال، وفي الزكاة يكره أن يعطى [الفقير الواحد] [٢] مائتي درهم، وقد ذكرنا هذا في الجامع الصغير[٣]، فكذا هنا.

---

(١) في ب (الكتاب).

(٢) في أ (الفقراء) والمثبت من ب.

(٣) وفي الجامع الصغير: "ويكره أن يعطي من الزكاة إنساناً مائتي درهم أو أكثر". ص١٢٣ (عالم الكتب).

تم هذا الفصل على ثلاثة أوجه:

- في وجه ينقص عن المائتين.
- وفي وجه يعطى أكثر من المائتين.
- وفي وجه يعطى المائتين ولا يزاد.

أما الوجه الأول: وهو ما ذكرنا في الوجه[١] الأول.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يقف أرضه على فقراء قرابته وهم قوم يُحْصَون، أو يقف على المحتاجين من قرابتهم وهم يحصون، قسمت الغلة [كلها] بينهم، وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم؛ لأن هذه وظيفة وظّفها لكل واحد منهم في الوقف، فصار كالوصية.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقف أرضه على الأفقر فالأفقر من قرابته، أو يقف على الأحوج فالأحوج من قرابته، فإنه يعطى كل رجل مائتي درهم ولا يعطى الأكثر[٢]؛ لأنه بالمائتين خرج من حكم الفقر وأصحاب الحاجة، ألا ترى أن في الابتداء إذا كان له مائتا درهم (لم يعط من الغلة شيئاً، فكذلك إذا حصل له في الانتهاء مائتا ردهم)[٣] وجب أن لا يعطى له أكثر من ذلك.

---

(١) في ب (من الفصل الأول).

(٢) في ب (أكثر من ذلك).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.

فأما [الجيران] [١]: فلا يقدّر فيهم بتقدير، والخيار في ذلك إلى القائم بأمر هذه الصدقة، ويعطى ما شاء قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن [الجيران][٢] كانوا أولى على وجه البداية لحال قربهم وجوارهم، وفي القرابة وردت آثار في اشتراط الكفاية والإغناء، ولم يرد في الجوار ذلك، فلذلك افترقا. [والله أعلم].

* * * * *

(١) في أ (الجوار) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الجوار) والمثبت من ب.

الباب الثالث والعشرون

في الرجل يقف نصف أرضه على فقراء المسلمين

ونصفها على فقراء قرابته

٥١/ب

قال: إذا وقف الرجل نصف أرضه على فقراء المسلمين ونصفها على فقراء قرابته، أو وقف أرضين إحداهما على فقراء المسلمين والثانية على فقراء قرابته، ولم يكن فيما وقف عليهم كفاية، ففي هذه المسألة وأمثالها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرابة لا يعطون مما وقف على الفقراء شيئاً، ولا الفقراء مما وقف على القرابة شيئاً، وذلك قول يوسف بن خالد، وهلال بن يحيى.

والثاني: أنه يعطى فقراء القرابة من وقف الفقراء إذا احتاجوا إليه، ولا يعطى الفقراء [من وقف] القرابة شيئاً، وهو قول إبراهيم بن يوسف.

والثالث: أنه يعطى لفقراء القرابة من وقف الفقراء، ويعطى الفقراء من وقف القرابة، وهذا قول أبي يوسف.

أبو يوسف يقول: بأن ذكر هذين الفريقين كان على معنى أنه تصرف غَلَّة هذه الضيعة إلى هذا النوع [إلا أنه][1] أراد به التخصيص، فإلى أيهما

---

(١) في أ (لأنه) والمثبت من ب.

صرف جاز.

وإبراهيم يقول: بأنه اجتمع في فقراء القرابة وصفان: فقر وقرابة، فصار كرجل وقف أرضاً على قرابته وأرضاً أخرى على جيرانه؛ وبعض الجيران من القرابة، فإنهم يعطون من الوجهين كذا [ها] هنا.

ويوسف وهلال يقولان: بأن الواقف هكذا شرَطَ وقد قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[١]. والله أعلم[٢].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣) وغيره.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٩٥ وما بعدها.

الباب الرابع والعشرون

في الرجل يقف أرضه على قوم فلم يقبلوا

قال: رجل وقف أرضه وقفاً صحيحاً وخصّ أقواماً بالغلة فلم يقبلوا، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

- إمّا إن قبلوا جميعاً.
- أو لم يقبلوا جميعاً.
- أو قبل بعضهم ولم يقبل بعضهم.

فأما في الوجه الأول: يأخذون وظائفهم ماداموا في الأحياء، فإذا انقرضوا صُرفت الغلَّة إلى الفقراء.

وأما في الوجه الثاني: فالوقف أيضاً جائز وتكون الغلة للفقراء؛ لأن الوقف في الأصل يكون على الفقراء، إلاَّ أن الغلة إنما صارت لهم بالاستثناء، فإذا رَدّوا بطل الاستثناء فصار رَدُّهم كموتهم، ولو [قبلوا ثم] ماتوا كانت الغلة للفقراء، كذا هنا. ٥٢/أ

وأما في الوجه الثالث: ينظر إن كان الاسم ينطلق على الباقين، فالغلة كلها تكون للباقين، وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقين، فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء.

بيانه: إذا استثنى الغَلَّة لولد عبد الله، فرد بعض أولاده، فإن الغلة تكون للباقين؛ لأن اسم الولد ينطلق على من بقي منهم، ولو استثنى الغلة

لزيد وعمرو، فلم يَقبلْ زيدٌ وقبِل عمرو، فنصيب زيد يُصرف إلى الفقراء؛ لأن اسم زيد لا ينطلق على عمرو.

وفرق بين الوقف وبين الوصية: فإنه إذا أوصى لولد عبد الله بشيء فرد بعضهم، صرف نصيبهم إلى ورثة الموصي، وفي الوقف رد نصيبهم إلى الفقراء الباقين، والفرق سيعلم في موضعه [إن شاء الله تعالى].

وهذه الوجوه الثلاثة فيما إذا رد قبل خلق الغلة، فأما إذا رد بعضهم[١] بعد خلق الغلة، لم يذكر هلال بن يحيى هذا الفصل في كتابه.

(فلقائل أن يقول: حصته للفقراء كما في الوصية نصيبه لورثة الموصي)[٢]، ولقائل أن يقول: حصته لمن بقي من أولاد عبد الله؛ لأن الأولاد أقرب إلى هذه الغلة من الفقراء، لأن حق الفقراء إنما يجب بعد انقراض الأولاد، وحق الأولاد واجب للحال، فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل، لا يصح رده؛ لأن أخذه سنة دليل القبول على الدوام ما دام في الأحياء، فصار رده رداً بعد القبول، فلا يصح رده كرد الوصية بعد قبولها.

وذكر عن الفقيه أبي جعفر [حفص الهندواني] بأنه قال: يجوز رده عندي؛ لأنه في حق ما يحدث من الغلة صاحب حق لا صاحب مِلك، فصار بمنزلة الموصى له بخدمة العبد إذا رد الوصية بعد موت الموصي، فإن قال: قبلت سنة واحدة ولا أقبل بعدها صَحَّ، وهو [على][٣] ما قال؛

---

(١) في ب (نصيبهم).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في أ (أعلم) والمثبت من ب.

لأنه لو قبل الجميع جاز، ولو رد الجميع جاز، فإذا قبل البعض ورد البعض أيضاً يجوز، كمن أوصى لإنسان بعبد فقبل الوصية في نصفه[١] ورد في نصفه، كان ذلك جائزاً، فكذا هنا[٢]. ٥٢/ب

* * * * *

(١) في ب (في نفسه).

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٦٦ وما بعدها.

الباب الخامس والعشرون

في الوقف على القرابة

قال: إذا وقف الرجل على قرابته بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ذوي قرابتي، أو على أقربائي، أو قال على أنسابي، فمن يدخل تحت هذا الإيجاب فيه خلاف، وقد ذكرنا بعضه في الزيادات في باب الآل والأهل مسائله [بناءً] على معرفة الآل والأهل، وقد ذكرنا ذلك في الزيادات، وتمامه في الوقف المنسوب إلى هلال بن يحيى. والله أعلم.

* * * * *

الباب السادس والعشرون

في الوقف على الموالي

إذا وقف الرجل أرضه وقفاً صحيحاً واستثنى الغلة للموالي، فهذا على ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة على الموالي ثم على الفقراء، (ولم يزد على هذا)[١].

أو يقول: أرضي صدقة موقوفة على الموالي وأولادهم ونسلهم الذي يرجع ولاؤهم إليّ ثم على الفقراء.

فأما في الوجه الأول: المسألة على ثلاثة أوجه:

إما أن يكون له موالي عتاقة، أو موالي موالاة، أو يجتمع المولیان.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: تُصرف الغلة إليهم؛ لأنهم مواليه، [ينسبون إليه] (فإن كان لمواليه أولاد دخل الأولاد مع الآباء؛ لأن أولاد مواليه؛ ينتسبون بالولاء إليه)[٢]، فإن كان لمواليه موالٍ لا يدخلون مع مواليه لأنهم ليسوا من مواليه على الإطلاق، ألا ترى أنهم ينسبون بالولاء إلى مواليه لا إليه.

---

(١) العبارة في ب مختلفة (وأولادهم ونسلهم ثم على الفقراء).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

فإن مات مواليه وأولاد مواليه؛ فالقياس: أن لا يكون لموالي مواليه شيء.

وفي الاستحسان: تُصرف الغلة إلى موالي مواليه؛ لأنهم بعد موت
٥٣/أ الموالي ينسبون بولائهم إليه، فصار كأولاد الأولاد عند عدم الأولاد، ذكر القياس والاستحسان في الجامع الكبير في باب الوصايا، فإن كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء، ولا يكون لموالي مواليه شيء؛ لأنه ذكر الموالي باسم الجمع وأدنى ما يقع عليه اسم الجمع في باب الوصايا والمواريث اثنان، فكذا في باب الوقف؛ لأن حكمه يؤخذ من حكم الوصية، وتمام هذا يعرف في مسألة الوقف على القرابة، وموضعها الزيادات والوقف المنسوب إلى هلال بن يحيى.

وإنما لم يكن لموالي مواليه شيء؛ لأنهم يأخذون على وجه البدل، فما دام شيء من الأصل باقياً فلا عبرة للبدل، فإن كان له موليان صرفت الغلة كلها إليهما لما قلنا.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: القياس: أن لا يكون له شيء.

وفي الاستحسان: تُصرف الغلة إليه.

وجه القياس: أنه ليس بمولى على الإطلاق، ألا ترى أن العلماء اختلفوا في استحقاق الإرث [به].

وجه الاستحسان: أن اسم المولى مما يقع عليه، فإذا وقع عليه الاسم دخل في الاستحقاق عند عدم موالي العتاقة، كما يستحق به الميراث عند عدم ذوي الأرحام.

وأما الوجه الثالث من هذا الوجه:

القياس: أن تُصرف الغلة إليهم جميعاً على السواء.

وفي الاستحسان: تُصرف إلى موالي العتاقة.

وجه القياس: أن اسم الموالي يقع عليهم وقوعاً على السواء.

وجه الاستحسان: أن ولاء الموالاة أضعف من ولاء العتاقة، فوجب أن يتأخر عنه، فإن لم يكن موالي [عتاقة] ولا موالي [موالاة][(١)] ولا أولادهم لكن لأبيه موالي ولابنه موالي، لا يدخلون هؤلاء في غلة الوقف في قول هلال ابن يحيى، وهو ظاهر رواية الجامع الكبير؛ لأنه وقف على مواليه ولم يقف على موالي أبيه ولا على موالي ابنه.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يدخل موالي أبيه ولا يدخل موالي
٥٣/ب ابنه، وهذا ضرب من الاستحسان، فإن الكبراء والعظماء يستجيزون إضافة ولاء من أعتقهم آباؤهم إلى أنفسهم ولا يستجيزون إضافة ولاء من أعتقهم أبناؤهم إلى أنفسهم؛ فلأجل وجود النسبة في الغالب صاروا كمواليه.

وأما في الوجه الثاني من الباب: يدخل فيه مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم الذكور والإناث جميعاً؛ لأن ذِكْر الأولاد والنسل يعمّهم[(٢)] جميعاً.

---

(١) في أ (موالي) والمثبت من ب.

(٢) في أ (قد يعمهم).

وأما في الوجه الثالث من الباب: يدخل فيه مواليه وأولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليه، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن [ولاء] أولئك الأولاد لا يرجع إلى الواقف، وإنما يرجع إلى قوم آبائهم[١].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ١١٥ وما بعدها.

الباب السابع والعشرون

في الإقرار في الوقف

إذا أقر الرجل بوقفية أرض هي في يديه، فهذا لا يخلو من أربعة أوجه:

- إما إن أقر بالوقف ولم يسم الواقف ولم يسم للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف وسمى الواقف ولم يسم للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف ولم يسم الواقف وسمى للغلة مستحقاً بعينه.
- أو أقر بالوقف وسمى الواقف وسمى للغلة مستحقاً بعينه.

فأما الوجه الأول: يجوز أن يقول لأرض في يده: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة ولم يزد على هذا، جاز إقراره بوقفية الأرض، وصارت الأرض وقفاً على الفقراء؛ لأنه أقر بشيء في يديه ولا منازع له، فلم يكن متهماً في الإقرار.

ثم القياس: أن لا تكون ولاية الوقف إليه، وفي الاستحسان: تكون.

وجه القياس: أن الأرض صارت موقوفة على الفقراء، وولي الفقراء الإمام والقاضي، فلِوَلِيِّ الفقراء أن لا يجعله مؤتمناً على ذلك، وينزعها من يده.

وجه الاستحسان: أن القاضي لو انتزعها من يده احتاج إلى أن يدفعها
٥٤/أ إلى آخر مثله، وينصّبه قيّماً فيها، فلا فائدة في أخذه من يده.

فإن سَمّى الواقف بعد إقراره[بالوقف]، لا يصحّ ولا يقبل قوله؛ لأنا لو قبلنا قوله أدّىٰ ذلك إلى إبطال الوقف، لأن ذلك الفلان لو جاء وأنكر الوقف، كان القول قوله.

فإن سَمَّى للغلة مستحقاً بعينه بعد ذلك، القياس: أن لا يقبل، وفي الاستحسان: يقبل.

وجه القياس: أن الغلة صارت حقاً للفقراء حين ذكر الوقف ولم يذكر الموقوف عليه، فلو قبل قوله أدّى ذلك إلى إبطال حق الفقراء.

وجه الاستحسان: أنّا لو لم نقبل أدى ذلك إلى إبطال حق الموقوف عليه في الأوقاف القديمة.

وأما الوجه الثاني: على وجهين:

- إما أن يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة من أبي، وأبوه ميت.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة من فلان لرجل [معروف] يصدقة.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: كان إقراراً بأن الواقف أبوه من ملكه، فإن كان عليه دين يباع فيه، وإن كان له وصية تنفذ وصيته من ثلثه، وما فضل من الدين والوصية يكون وقفاً كله على الفقراء إن لم يكن معه وارث آخر، وإن كان معه وارث آخر جاحد كان نصيب المُقِرّ وقفاً كما أقر، وإنما كان لأن كلمة (من) للتقريب، ألا ترى أن الرجل يقول لآخر: ادْنُ منّي إذا أراد تقريبَه من نفسه، فإذا كان كذلك فقد قرب الأرض الموقوفة من أبيه، وحقيقة التقريب يوجب الملك لأبيه، فصار مُقِراً

بالوقف لأبيه، وهذا بخلاف ما إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة عن أبي، فإنّ هذا لا يكون إقراراً بالملك لأبيه حتى جاز الوقف، سواء كان على الأب دين أو له وصية أو معه وارث آخر جاحد أو لم يكن، لأن كلمة (عن) للتبعيد لا للتقريب، فلم يكن هذا إقراراً بملك الأرض للأب، فيكون معنى قوله: (موقوفة عن أبي): وقفتها أنا عنه، أو وقفها فلان عنه، ليكون ثوابه وأجره له.

وفي الوجه الثاني من هذا الوجه: المسألة على وجهين: إن كان فلان حيّاً، أو ميْتاً، وله ورثة.

ففي الوجه الأول من هذا الوجه: يتوقف الإقرار على تصديق فلان لأنه أقر بالملك للمقر له، وزعم أنه أخرجها من ملكه، فإن صدقه فيما أقر كان كما أقر؛ لأنه أقر بالملك له وزعم أنه أخرجها من ملكه، [فإن صدقه بما أقر كان كما أقر] وإن كذبه كانت الأرض له مطلقة؛ لأن قوله لا يكون حجة [على] غيره.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: المسألة على ثلاثة أوجه: إما إن صدقوه في الوقف، أو كذبوه، أو صدقه البعض وكذبه بعض الورثة.

فأما في الوجه الأول من هذا الوجه: صارت الأرض وقفاً، ثم هل للمقر ولاية، فهو على القياس والاستحسان كما مر في الوجه الأول من الباب.

وأما في الوجه الثاني من هذا الوجه: كانت الأرض لهم مطلقةً يفعلون بها ما شاءوا؛ لأن إقرارهم عليهم لا يجوز.

وأما في الوجه الثالث من هذا الوجه: نصيب المصدق يكون وقفاً على

ما أقر به، ونصيب الجاحد يكوم مطلقاً [يفعل] [١] به ما شاء اعتباراً لحالة الانفراد بحالة الاجتماع.

وأما في الوجه الثالث من الباب: المسألة على ثلاثة أوجه:

- إما أن يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على نفسي وعلى ولدي ونَسْلي.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على فلان ثم قال بعد ذلك بل الوقف على غيره أو أراد أن يزيد فيه غيره أو أراد أن ينقص.
- أو يقول: هذه الأرض صدقة موقوفة مؤبدة على فلان بعينه ثم قال بعد ذلك مفصولاً يبدأ أولاً بفلان لرجل بعينه ثم بهذا. ٥٥/أ

أما الوجه الأول من هذا الوجه: يقبل إقراره بالاتفاق، أما على قول من يجيز الوقف على نفسه لا يُشْكِل؛ لأنه إن كان هو الواقف فالإقرار بما أقر به جائز، وإن كان غيره هو الواقف قُبِلَ إقراره أيضاً على سبيل بيان أمر هذا الوقف؛ لأن الأوقاف في العادة لا تكون في أيدي واقفيها، لكنها تكون في أيدي الوكلاء والولاة، ويكونون هم المتصرفين فيها، وهم أعرف بذلك من غيرهم، فوجب قبول خبرهم إلا أن يكون الحال حال شك ورَيْبة، فالقاضي يتلوم في ذلك وينظر، ويعمل على حسب ما يظهرُ له بعدَ التلوُّم [٢].

---

(١) في أ (ينقل) والمثبت من ب.

(٢) "التلَوُّم: الانتظار والتمكث". كما في مختار الصحاح (لوم).

وأما على قول من لا يُجَوِّز وقف الإنسان على نفسه وهو قول هلال: يقبل أيضاً إقراره ويجعل الواقف غيره تحرياً لجواز الوقف.

ثم على القولين جميعاً: الولاية له في الاستحسان، وفي القياس: لا تكون لما مَرَّ.

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: لا يلتفت إلى قوله الآخر؛ لأن إقراره للأول قد صَحَّ فإقراره للثاني حصل على غيره، فلا يقبل.

وأما في الوجه الثالث من هذا الوجه: لا يقبل قوله للثاني وتكون الغلة للذي أقر له أولاً لما ذكرنا هذا إذا قال مفصولاً.

أما إذا قال موصولاً: اختلف أبو يوسف ومحمد: قال أبو يوسف: لا يقبل قوله للثاني، وقال محمد: يقبل ويبدأ بالذي أقر أنه يبدأ به.

محمد رحمه الله يقول: بأن الكلام لما كان متصلاً صار كله كلاماً واحداً.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: بأنه أقر للثاني بعدما ثبت للأول فيه حقٌّ
٥٥/ب فحصل[1] إقراره للثاني على غيره، والاختلاف ذُكِر في امرأة أقرت أن فلاناً تزوجها بعد فلان، وهما يدَّعيان أنها امرأته.

ففي قول محمد: هي امرأة الذي ذكرته آخراً، وفي قول أبي يوسف: هي امرأة الذي [ذكرته أولاً و] بدأت باسمه.

وكذا على هذا الخلاف لو قال الرجل: تزوجت زينب بعد عَمْرة وهما

---

(١) في ب (فجعل).

أختان، ففي قول محمد: نكاح زينب فاسد ونكاح عمرة جائز، وفي قول أبي يوسف: نكاح زينب جائز ونكاح عمرة فاسد.

وأما في الوجه الرابع من الباب: يرجع في ذلك إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأنه لما سمّى الواقف تبين أنه لم يقف بنفسه، فلم يقبل قوله في وقفية الأرض وفي شروط الواقف، لكن يرجع في ذلك إلى مالك الأرض، إن صدَّقه في ذلك كان الأمر على ما قال، وإن كذبه لم يثبت الوقف ولا شروطه. والله أعلم[1].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٣٦ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ١٦٠ وما بعدها.

الباب الثامن والعشرون

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني ولد فقير

الأصل في هذا الباب: أن كل من كان مكتفي المؤنة من مال الغير بسبب أو بسبب بغير فرض القاضي، فلا حظَّ له في هذا الوقف، وكل من عدمت فيه هذه الصفة فله حَظٌّ في هذا الوقف، وإنما كان [كذلك]؛ لأنه لما ملك الاستغناء بغير فرض القاضي، وذلك رادّ عليه على ممر الأيام؛ صار من هذا الوجه كأنه ماله، فصار مكتفي المؤنة من جميع الوجوه، أما إذا لم يملك الاستغناء إلا بفرض القاضي لا يقدر على الاستغناء بغير رضاء الغير[1] فلا يصير ماله كماله، فلم يصر مكفي المؤنة من جميع الوجوه، فكان له حظ من غلة هذا الوقف[2]. ٥٦/أ

بيان ذلك: إذا وقف الرجل أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني، ولهذا الغني أولاد فقراء، فإن كانوا صغاراً ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو كانوا كباراً وهم إناث لا أزواج لهنّ، أو ذكور زَمْنَى أو مجانين، فلا حظّ لهم في هذا الوقف، لأنهم يأخذون النفقة من مال الوالد من غير فرض

---

(١) في ب (الغني).

(٢) انظر المسألة بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٦٢، ٦٣.

القاضي، فصاروا مكفيي المؤنة.

وأما إذا كان لهذا الغني إخوة وأخوات، فلهم حظ في هذا الوقف؛ لأنهم لا يأخذون النفقة من هذا الغني إلا بفرض القاضي، فلم يكونوا مكفيي المؤنة من جميع الوجوه، فكانوا فقراء وهم من قرابته، فثبت لهم حق في هذا الوقف.

وكذلك إن كان لهذا الغني ولد كبير فقير قادر على الكسب، فإن له حظاً في هذا الوقف؛ لأنه لا نفقة له في مال أبيه فلا يعد غنياً بغنىٰ أبيه، هكذا ذكر هلال في كتابه[1].

وذكر الشيخ أبو نصر محمد سلام: أن ما قاله هلال في الأولاد الذكور الكبار إذا كان الأب لا يوسّع عليهم ولا يتحمل مؤنتهم، فأما إذا كان الأب يوسع عليهم ويتحمل مؤنتهم، فلا حظ لهم في الغلة.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: الابن الكبير إذا أدرك متنعِّماً ولا يُحسِن حرفة والأب غني، فأبى أن ينفق عليه، أجبر أباه على نفقته؛ لأنه كالزَّمِن إذا كان لا يحسن حرفة وأبوه هو الذي لم يعلمه حرفة، فكان الذنب له، فقياس هذا القول: يوجب أن لا حظ لهذا الولد في هذا الوقف أيضاً.

٥٦/ب وأما دفعُ رجلٍ زكاةَ ماله إلى ولد رجل غني، عن أبي حنيفة فيه روايتان:

---

(١) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٦١.

في رواية: يجوز سواء أكان الولد صغيراً أو كبيراً، حكى هذه الرواية الفقيه أبو جعفر.

وفي رواية: لا يجوز سواء أكان الولد صغيراً أو كبيراً، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ذكر أبو يوسف قول أبي حنيفة وقول نفسه في الأمالي.

وذكر بعض المتأخرين قول محمد في شرح الجامع الصغير في كتاب النكاح في الأكفاء[1].

فعلى رواية الفقيه أبي جعفر فيما إذا كان الولد صغيراً يحتاج إلى الفرق بين الزكاة و [بين] الوقف، والفرق: أن الزكاة واجبة بإيجاب الله تعالى فيجب بناؤها على الحقيقة، وولد الغني وإن كان صغيراً فهو فقير في الحقيقة، فيجوز دفع الزكاة إليه.

أما الوقف فواجب بإيجاب العبد، فيعتبر فيه غَلَبة أوهام الناس وما يجري في معاملاتهم، والناس في معاملاتهم يعدون أولاد الأغنياء أغنياء لغنى أبيهم. [والله تعالى أعلم].

* * * * *

(١) انظر: شرح الجامع الصغير للمؤلف، ص ٢٧٦ (دار الكتب العلمية).

الباب التاسع والعشرون

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته

فيجيء فقير ويدّعي أنه قريب الواقف

من وقف وقفاً على فقراء قرابته فجاء رجل فقير وادّعى أنه قريب الواقف، لابد في هذا الباب من أربعة أشياء: أحدها: إثبات القرابة، والثاني: إثبات الفقر، والثالث: كيفية إثبات الفقر، والرابع: من يكون خصمه:

إما يحتاج إلى إثبات القرابة؛ لأن شرط الواقف أن تكون الغلة مصروفة إلى فقير هو قريبه، فما لم تثبت القرابة لا يتصف بالوصف الذي
٥٧/أ به يستحق الغلة، فإن شهد له شاهدان أنه قريبه لا تقبل شهادتهما ما لم يفسرا قرابة يستحق بها غلة الوقف: وهو أن يكون من ذوي الأرحام؛ لأن القرابة أنواع والحكم فيها مختلف، فلا يدري القاضي بأي ذلك يقضي، فصار كشاهدين شهدا أن هذا وارث فلان، فإن القاضي لا يقبل شهادتهما ما لم يفسرا جهة الإرث.

وإما يحتاج إلى إثبات الفقر؛ لأنه وإن كان فقيراً من حيث الظاهر، لكن الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق، فيحتاج المدعي إلى إقامة البينة على فقره، وهذا استحسان.

والقياس: أن يقبل قوله أنه فقير، فإذا أقام البينة على الفقر وثبت ذلك

عند القاضي، ينبغي للقاضي أن يسأل عن حاله في السر، فإذا أخبره شهود في السر أنه غني قبل ذلك؛ لأن شهادتهم في السر كشهادتهم في العلانية.

ولو شهد شهود في العلانية أنه غني، وشهد شهود أنه فقير، فإنه تقبل الشهادة على الغِنىٰ؛ لأن فيها إثبات وفي الأخرى نفي، والإثبات أولى من النفي.

ولو شهدوا في السر على الفقر أيضاً، فإن القاضي يحلّفه بالله إنك فقير، وأنه ليس أحد يلزمه نفقتك بغير فرض القاضي، فإذا حلف حينئذٍ يقضي له بالغلة.

ولم يرو عن أصحابنا: أنه يسأل في السر ويستحلف إلا في هذا الموضع، ذكره هلال بن يحيى في كتابه، وهو نوع من الاحتياط لا بأس أن يفعل ذلك إذا [رآه] (١).

وأما كيفيته إثبات الفقر، فهو أن يقيم البينة أنه فقير معدِمٌ لا يعلم له مالاً ولا أحدًا يلزمه نفقته، وإذا قضى القاضي بإعدامه لا يكون قضاءً بالإعدام في حق الدين؛ لأن حكمهما مختلف، لأن من كان له مسكن وخادم وعروض للكفاية يكون مُعدِماً في حق الوقف ويعطى له من
٥٧/ب الوقف، ولا يكون مُعْدِماً في حق مطالبة الدين، فإذا كان حكمهما مختلفاً فالقضاء بالإعدام في حق هذا الحكم، لا يكون قضاءً بالإعدام في حق مطالبة الدين.

---

(١) في أ (أراده) والمثبت من ب.

أما إذا قضى [القاضي] بإعدامه في حال طلب[١] الدين، ثم جاء يطلب غلة الوقف يعطى [منه]، هكذا ذكر هلال بن يحيى في كتابه[٢].

وقال الفقيه أبو جعفر: يجب أن يُثَبَّتَ مع ذلك: أنه ليس له أحد يلزمه نفقته؛ لأن ذلك لم يدخل في القضاء بالإعدام في حال طلب الدين، وأما الخصم في جميع ذلك [فهو] وصي الواقف أو القيم الذي نصَّبه القاضي، ولا يكون وارث الواقف خصماً؛ لأن الوصي هو الذي يمنعه عن أخذ حقه، وصورة الخصم: أن يكون مانعاً لإنسان عن أخذ حقه. والله أعلم [بالصواب].

* * * * *

(١) في ب (مطالبته بالدين).

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٦٦.

الباب الثلاثون

في الرجل يقف الأرض وفيها نخيل وفي النخيل ثمرة

الرجل إذا وقف أرضه وفيها ثمرة.

فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه:

- في وجه لا تدخل الثمرة في الوقف.
- وفي وجه فيه قياس واستحسان.
- وفي وجه اشتبه [موضع] [١] المسألة.

أما الوجه الأول: أن يقول [الرجل]: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وفي الأرض ثمرة موجودة وقت الوقف، فالثمرة لا تدخل في الوقف؛ لأن الثمرة ليس لها بقاء، فصار في الحكم كسائر المنقولات الموضوعة في الأرض، ولهذا لا تدخل الثمرة في البيع والهبة والصدقة من غير شرط، وفي الرهن تدخل، والفرق موضعه[٢] كتاب الرهن.

أما الوجه الثاني: أن يقف أرضاً بحقوقها بجميع ما فيها ومنها، وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف، فالقياس: أن لا تدخل في الوقف وتكون للواقف.

وفي الاستحسان: يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء

---

(١) في أ (موضوع) والمثبت من ب.

(٢) في ب (يعرف في كتاب الرهن).

والمساكين على معنى النذر لا على معنى دخولها في الوقف.

٥٨/أ وأما ما يحدث من الثمرة بعد هذا، فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمى الواقف في الوقف.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة بعد وفاتي، على أن ما أخرج الله تعالى من غلتها فهو لفلان، ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة، قال هلال بن يحيى في كتاب الوقف: القياس أن لا تكون الثمرة الموجودة لفلان وتكون لورثة الواقف[1].

وفي الاستحسان: يتصدق بالثمرة على الفقراء.

وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال: إن كان لفظ الواقف هذا القدر الذي ذكره في الكتاب؛ ينبغي أن تكون الثمرة الموجودة للورثة قياساً واستحساناً؛ لأن هذه الثمرة حدثت على ملكه، وكانت على ملكه إلى يوم الوفاة، فصار كأنه ابتدأ الوقف حين الوفاة، وفي الأرض ثمرة قائمة ولم يقل بما فيها ومنها.

قال الفقيه أبو جعفر: ويحتمل أن يكون هلال بن يحيى بنى هذه المسألة على مسألة قبلها، وهو أنه قال: صدقة موقوفة مؤبدة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، ولو كان كذلك تصير الأرض وقفاً والثمرة يتصدق بها، وهذا كله إذا كانت الثمرة متصلة وقت الموت، وأما إذا كانت منفصلة فلا اشتباه أنها للورثة.

* * * * *

---

(١) أحكام الوقف لهلال، ص ٢٨٩، ٢٩٠.

الباب الحادي والثلاثون

في الرجل يقف أرضه على أن يعطي غلتها لمن شاء

الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها من شئت، جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة حال حياته إلى من شاء، وإذا مات انقطعت مشيئته، ثم إذا شاء أن يصرف الغلة إلى إنسان فهذا على ستة أوجه:

- إما إن شاء أن يصرفها إلى نفسه.
- أو إلى رجل غني بعينه.
- أو إلى رجل فقير بعينه.
- أو إلى الأغنياء دون الفقراء.
- ٥٨/ب • أو إلى الفقراء دون الأغنياء.
- أو إلى الأغنياء والفقراء جميعاً.

فأما في الوجه الأول: ليس له ذلك في قول من لا يجيز الوقف على نفسه؛ لأنه قال: على أن أعطي، والإعطاء من العطية وهي الهدية، والرجل [الواحد] لا يجوز أن يكون مهدياً ومهدى إليه، ومعطياً ومعطى إليه في شيء واحد في حالة واحدة، وصار هذا كما في الوصية[1]: ثلث

---

(١) في ب العبارة (فصار كالوصية بثلث ماله إلى فلان).

مالي إلى فلان يعطيه فلان من شاء أو من أَحَبَّ، فالوصية جائزة والوصي يعطي غيره من الناس ولا يعطي نفسه.

وأصل هذا: أن كل مال أُمر إنسان بإعطائه، فليس له أن يعطي نفسه ولا ولده ولا والده كالزكاة، وكل مال هو للفقراء ولم يشترط فيه الإعطاء، جاز للذي يدفع أن يصرف إلى نفسه وولده ووالده، كرجل أوصى بأن يضع وصيته كذا كذا درهماً في الفقراء، فللوصي أن يعطي نفسه وولده ووالده.

وأما في الوجه الثاني: جازت المشيئة؛ لأنه لما جعل للغنيّ صار الغني كالمذكور في المشيئة دون الوقف، لصير وقفاً على الغني فلا يجوز، ولو ذكر الغنيّ في المشيئة، جاز، فكذا إذا صار كالمذكور.

وأما في الوجه الثالث: جازت المشيئة والغلة ما دام حيًّا، فإذا مات فله أن يعطي غيره ممن أَحَبَّ ما دام حيّاً، وليس له أن يحولها عن الأول ما دام الأول حيّاً؛ لأنه لما [جعلها للأول] [1] صار الأول كالمذكور في عقد الوقف، ولو كان مذكوراً في عقد الوقف فأراد أن يصرف عنه إلى غيره، ليس له ذلك؛ لأنه يريد إبطال حقه، فكذا إذا صار في معنى المذكور.

وأما في الوجه الرابع: المشيئة باطلة؛ لأن الأغنياء لا ينقطعون ولا ينقرضون جميعاً، فيخرج من أن يكون قربة إلى الله تعالى، فصار هذا بمنزلة الرجوع وليس له أن يرجع.

---

(١) في أ (فعل الأول) والمثبت من ب.

٥٩/أ **وأما في الوجه الخامس**: جازت المشيئة لأنه لا يخرج أن يكون هذا قربة إلى الله تعالى.

وأما في الوجه السادس: قياس واستحسان، فالقياس: أن يبطل الوقف، وفي الاستحسان: بطلت مشيئته وصارت الغلة للفقراء.

وجه القياس: أن المذكور عند المشيئة يصير كالمذكور عند عقد الوقف، ولو قال في عقد الوقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها أهل الدنيا غنيهم وفقيرهم، لم يجز هذا الوقف؛ لأن معناه: أنها صدقة موقوفة على الغني والفقير، والوقف على الغني لا يجوز وعلى الفقير يجوز، فإذا اجتمع شيئان أحدهما يمنع الجواز والآخر لا يمنع، فيمتنع الجواز ويفسد العقد.

وجه الاستحسان: أن العقد وقع صحيحاً والفساد دخل في تفسير المشيئة، ففساد التفسير في آخره لا يوجب إبطال عقد صحيح متقدم، وليس هذا كما إذا وصل التفسير بالعقد نصاً؛ لأن هناك أول كلامه يقف على آخره، وعند وجود آخره ظهر أن كلامه خرج مخرج الفساد. والله أعلم بالصواب[1].

* * * * *

(١) انظر للتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٩١ وما بعدها.

الباب الثاني والثلاثون

في الرجل يقول : أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت

هذا الباب يشتمل على فصول أربعة:

- إما أن يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان، على أن لي أن أعطي غلتها من شئت.
- أو يقول: على أن أعطي غلتها من شئت منهم.
- أو يقول: على أن لي أن أفضل بغلتها من شئت.
- أو يقول: على أن لي أن أخصّ بغلتها من شئت.

وكل فصل على ثلاثة أوجه:

- إما إن شاء أن يصرف الغلة إلى واحد من بني فلان بأن قال: جعلت الغلة لابن فلان هذا دون إخوته.
- أو شاء أن يصرف إلى جميعهم.
- أو شاء أن يصرف إلى [غير] بني فلان. ٥٩/ب

فأما الفصل الأول: فالوقف فيه جائز، وله المشيئة في صرف الغلة ما دام حياً، وإذا مات بطلت المشيئة، فإذا شاء **ففي الوجه الأول من هذا الفصل**: جازت مشيئته؛ لأن هذه مشيئة التخصيص، وقد جاء بمشيئة التخصيص.

ولو قال: جعلت الغلة لفلان ومن بعده لفلان حتى ذكر جماعة من بني فلان، جاز؛ لأن البيان بعد اشتراط المشيئة لنفسه وصحته كالإفصاح في العقد – يعني به عقد الوقف –.

ولو قال في عقد الوقف: على بني فلان على أن يبدأ بجميع الغلة من فلان ومن بعده من فلان، ثم من بعدهما من فلان، ثم من بعده ذلك بينهم بالسوية، كان جائزاً والعمل به واجب، فكذا إذا بيّن.

وأما في الوجه الثاني من هذا الفصل: جازت المشيئة وتصرف الغلّة إليهم بالسوية؛ لأن قوله: من شئت، كلمة عامة فجاز أن تصرف الغلة إلى عامتهم.

وأما في الوجه الثالث من هذا الفصل: بطلت المشيئة؛ لأنه شاء ما لم يستثن، لأنه لم يستثن المشيئة لغير بني فلان، فهو بهذه المشيئة يريد إبطال ما جعل لهم من الحق في عقد الوقف، فلا يملك، فإذا بطلت هذه المشيئة فالقياس: أن يبطل مشيئة التخصيص في بني فلان، ويبقى الوقف لهم بالسوية.

وفي الاستحسان: تبقي مشيئة التخصيص في بني فلان كما كانت.

وجه القياس: أنه لما قال جعلت لغيرهم فكأنّه قال: لا أشاء بني فلان؛ لأنه منع منهم الغلة بجعلها لغيرهم كما منع بقوله: لا أشاء بني فلان.

ولو قال: لا أشاء بني فلان، بطلت مشيئة التخصيص ويبقى الوقف

بينهم مُرسلاً بالسوية، فكذا [هاهنا] [١].

وجه الاستحسان: أن هذه المشيئة لم تدخل تحت الاستثناء، (فإذا لم
٦٠/أ تدخل تحت الاستثناء) [٢] فلم يكن مستعملاً للاستثناء الذي شرط لنفسه، فصار كأنه لم يشأ شيئاً، والمنع عنهم إنما كان حكماً لمشيئته لغيرهم، فإذا بطلت المشيئة بطل ما كان حكماً لها، وليس هذا كقوله: لا أشاء بني فلان؛ لأن هناك المنع كان منصوصاً عليه.

وأما الفصل الثاني: فالوقف فيه جائز، وله المشيئة ما دام حياً لما قلنا في الفصل الأول.

(ففي الوجه الأول من هذا الفصل: جازت المشيئة لما قلنا في الفصل الأول) [٣]، فإذا مات ذلك الواحد الذي شاءه الواقف والواقف حيّ، فله أن يشاء من بني فلان من يشاء؛ لأن شرط المشيئة عمّ العمر كله.

وأما في الوجه الثاني من هذا الفصل: القياس: أن يبطل مشيئته ويكون الوقف للفقراء، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي الاستحسان: جازت مشيئته وتكون الغَلَّة كلها لبني فلان بالسَّويَّة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وهذا الاختلاف يرجع إلى حرف واحد: وهو أن كلمة (مِنْ) في قوله:

---

(١) في أ (هذا) والمثبت من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

منهم للتبعيض عند أبي حنيفة، وللتمييز عندهما.

ويبتنى على هذا مسائل:

منها: أن من قال لآخر: من شئتَ عتْقَه من عبيدي فاعتقه؛ فله أن يعتق الكل إلا واحداً عند أبي حنيفة، وعندهما: له أن يعتق الكل.

ومنها: أن من قال لامرأته طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق واحدة وثنتين، وليس لها أن تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعندهما: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وقد ذكرنا مسألة العتق في الجامع الكبير في كتاب الأيمان في باب ما يقع في اليمين على الواحد، وما يقع على الجميع، ومسألة الطلاق في الجامع الصغير في كتاب الطلاق في آخر باب المشيئة[١].

إذا ثبت هذا جئنا إلى مسألة الكتاب فنقول: عند أبي حنيفة قوله: (منهم) يرجع إلى البعض منهم دون الكل، فلما شاء الكل فالبعض من ذلك يجوز، والبعض لا يجوز، والذي لا يجوز له مجهول، والذي يجوز ٦٠/ب
له مجهول جهالة لا يتدارك أبداً، فبطلت المشيئة، وعندهما قوله: (منهم) يرجع إلى التمييز، فلما شاء الكل جاز ذلك للكل.

فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف، ومات [واحد][٢] منهم فنصيبه يصرف إلى الفقراء؛ لأن مشيئة الواقف قد سقطت ولا يمكن

---

(١) الجامع الصغير (مع شرح النافع الكبير) ص٢١٤ (عالم الكتب).

(٢) في أ (ذلك) والمثبت من ب.

صرف ذلك الباقي من أولاد فلان؛ لأن الواقف لم يشأ إلا مقدار ما خصهم.

وأما في الوجه الثالث من هذا الفصل: المشيئة باطلة لأنه شاء ما لم يستثنِ.

والجواب في هذا الوجه من هذا الفصل على نحو ما ذكرنا في هذا الوجه من الفصل الأول.

وأما الفصل الثالث: فالوقف فيه جائز، وله المشيئة ما دام حياً.

أما في الوجه الأول من هذا الفصل: لا تجوز مشيئته لأنه شاء خلاف ما استثنى؛ لأن الاستثناء راجع إلى التفصيل في المقدار، وذلك إنما [يتبين] (١) عند المشاركة.

أما في الوجه الثاني من هذا الفصل: وهو أن تصرف الغلة إلى جميع بني فلان على جهة التفضيل، نحو أن يقول: جعلت نصف الغلة لفلان وللباقين النصف الباقي، يجوز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بين هذا الواحد وبين الباقين بالسَّوِيَّة؛ لأنه خصّه بالفضل، ولو جعلنا ذلك النصف له من الفضل ومن أصل ما وقف عليهم، لم يكن له النصف من الفضل.

وأما في الوجه الثالث من هذا الفصل: المشيئة باطلة على نحو ما ذكرنا في الفصلين الأولين.

---

(١) في أ (يستثنى) والمثبت من ب.

وأما الفصل الرابع: فالوقف فيه جائز وله المشيئة ما دام حياً.

أما الوجه الأول من هذا الفصل: جازت المشيئة؛ لأن لفظة (الخصوص) لا تقتضي شركة الباقين معه، بخلاف الوجه الأول من الفصل الثالث؛ لأن لفظة (التفضيل) تقتضي شركة الباقين معه، وفي
٦١/أ الوجه الثالث من هذا الفصل المشيئة باطلة؛ لأنه شاء ما لم يستثن.

والجواب فيه على نحو ما ذكرنا فيه في الفصل الأول. والله أعلم[1].

* * * * *

(١) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف، ص ٣٠٤ وما بعدها.

الباب الثالث والثلاثون

في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أخرج من شئت منهم

الرجل إذا قال: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أخرج منهم من شئت، فما لم يُخْرِجْ فالغَلَّة لهم، ثم إذا أخرج إنساناً فهذا على وجهين:

إما إن أخرج واحداً منهم من غلة هذا الوقف، أو أخرجهم جميعاً.

والوجه الأول على وجهين: إما إن عيَّنه أو أبهمه.

فالوجه الأول من هذا الوجه: نحو أن يقول: شئت أن أخرج فلاناً هذا وسمّاه جازت مشيئته، وصحَّ إخراجه، وكانت الغلة للباقين من بني فلان؛ لأنه أتى بما استثنى وشرط لنفسه في عقد الوقف.

ثم إذا قال: أخرجت فلاناً من غلة الوقف، فإن كان فيها غلة وقت الإخراج خرج منها خاصة، وإن لم يكن وقت الإخراج غلة خرج من الغلة أبداً، هكذا ذكر هلال بن يحيى في كتابه وقاس ذلك على مسألة الوصية بالغلة وذكر هناك[1]: إن كان في البستان غلة يوم مات الموصي كان للموصى له تلك الغلة دون ما يحدث بعد ذلك، وحكى ذلك عن بعض

---

(١) في ب (هلال). انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٣١٤.

أصحابنا، لكن الرواية في الوصايا من الجامع الصغير[١]، وفي الوصايا من الأصل على خلاف هذا، وعلى قياس تلك الرواية يخرج فلان في الوجهين جميعاً من جميع الغلات.

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: وهو أن يقول: أخرجت فلاناً أو فلاناً، جازت مشيئته ويرجع في البيان إليه؛ لأن أحدهما باقٍ في الوقف، والآخر قد خرج ولا يعرف أحدهما، فيرجع في البيان إليه، فإن لم يبين ٦١/ب حتى مات فالغلة تقسم على عدد الرؤوس الباقين ويضرب لهذين بسهم، ثم هما إن اصطلحا أخذ ذلك السهم بينهما [نصفين]، وإن أبيا أو أبى أحدهما يوقف ذلك حتى يصطلحا.

ومثال هذا ما قالوا في رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أُدخل منهم من شئت، ثم قال أدخلت فلاناً أو فلاناً، فأحدهما داخل غير عين والبيان إليه، فإن مات قبل أن يبيّن يضرب لهما بسهم واحد وهو نصيب رجل واحد، ثم يقال لهما إن شئتما اصطلحا على أن يأخذ ذلك بينكما وإلا أوقف ذلك أبداً حتى تصطلحا[٢]، ولو كان مكان الوقف وصية بأن قال المريض: أوصيت بهذه الألف درهم لهذا، أو لهذا، أو لأحد هذين الرجلين جازت الوصية لهما، وعند محمد

---

(١) في أ (الجامع الكبير) والمسألة في الجامع الصغير كما ذكر المؤلف خلاف المذكور هنا ونصه: "وإن أوصى له بغَلَّةِ بستانه، كان له الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل" ص٥٢٧.

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٢٣.

لا يجوز لأحدهما. والمسألة في كتاب الوصايا.

وأما الوجه الثاني من الباب [فهو] على وجهين: إما إن أخرجهم [ذلك]إخراجاً مؤقتاً، أو أخرجهم إخراجاً مؤبداً.

فالوجه الأول من هذا الوجه: نحو أن يقول: أخرجتهم جميعاً من غلة هذه السنة، صح إخراجه وكانوا خارجين من غلة هذه السنة، وتكون غلة هذه السنة للفقراء، فإذا مضت السنة كانت الغلة لهم، وله المشيئة في الإخراج بعد ذلك؛ لأنه عند الإخراج يصير كأنه قال في عقد الوقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن غلتها للفقراء في هذه السنة، وما يُحدث الله تعالى بعد ذلك فهو لبني فلان على أن لي أن أُخرج من شئت منهم[١].

وأما الوجه الثاني من هذا الوجه: نحو أن يقول: أخرجتهم جميعاً من غلة الوقف.

٦٢/أ فالقياس: أن يكون هذا الإخراج باطلاً وتكون الغلة لهم جميعاً.

وفي الاستحسان: يجوز الإخراج.

وجه القياس: إن شرط الإخراج رجع إلى بعض منهم دون [الكل][٢] فإذا أخرج الكل لم يعمل بما استثنى، فلم يصح إخراج الكل، والبعض من الكل مجهول فبطل أصلاً.

---

(١) أحكام الوقف لهلال، ص ٣١٥.

(٢) في أ (ذلك) والمثبت من ب.

وجه الاستحسان: أنه يراد بهذا الشرط الإيثار في المستأنف وما يبدو له في المستأنف، فإذا أخرجهم خرجوا جميعاً وبقي الوقف للفقراء بقوله: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة.

* * * * *

الباب الرابع والثلاثون

في الرجل إذا قال : أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء

الرجل إذا قال: أرضي [هذه] صدقة موقوفة مؤبدة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء، فالوقف جائز، واشتراط المشيئة لفلان لا يكون اشتراطاً لنفسه، بخلاف اشتراط الخيار في البيع.

والأصل في هذا الباب أن فلاناً متى شاء لواحد غير نفسه لو وقف الواقف عليه جاز الوقف وجازت المشيئة.

وإذا شاء لإنسان [لو] [(١)] وقف عليه الواقف، لم يجز الوقف، بطلت المشيئة والوقف جميعاً؛ لأنه متى شاء فلان لإنسان يصير كأن الواقف نص عليه في عقد الوقف، لأن الغلة تصير لذلك الرجل من ملك الواقف لا من ملك المعيّن، فيكون هذا كالوصية إذا فَوّض بيان الموصى له إلى الموصي أو إلى الورثة.

ثم مسائل هذا الباب على أربعة أوجه:

- إما إن شاء فلان أن يعطي الغلة الواقف بعينه[(٢)].

---

(١) في أ (أو) والمثبت من ب.

(٢) في ب (نفسه).

- أو شاء أن يعطي نفسه.
- أو شاء أن يعطي أجنبياً.
- أو لم يشأ حتى مات الواقف.

فأما في الوجه الأول: فالمشيئة باطلة والوقف باطل، وهو قول هلال ابن يحيى؛ لأن على قوله لو وقف على نفسه لم يجز الوقف فكذا إذا شاء فلان لما مر من الأصل، وعلى قول من يجيز الوقف على نفسه صحت ٦٢/ب المشيئة وجاز الوقف.

أما في الوجه الثاني: المشيئة باطلة، وله أن يشاء بعد ذلك لغيره، أما بطلان المشيئة؛ فلأنه فوض إليه مشيئة الإعطاء، وقد جاء بمشيئة الوضع، ومشيئة الوضع غير مشيئة الإعطاء، فصار ذكر هذه المشيئة والسكوت عنها سواء، وإما له أن يشاء الغلة لغيره؛ لأن الفساد الذي دخل في مشيئته لم يدخل لمعنى في [الموقوف] [(١)] عليه؛ لأنه لو جعل الوقف عليه في الابتداء جاز، وإنما دخل لعدم دخول هذه المشيئة في الاستثناء، ألا ترى أنه لو كان مكان لفظة (الإعطاء) لفظة (الوضع) فوضع في نفسه جاز، وصار مثال هذا: رجل قال لعبد من عَبيدِه: أعتق أيَّ عبيدي شئت فأعتق نفسه، فإنه لا يعتق، وله المشيئة في غيره على حالها؛ لأنه لم يتكلم بما فوض إليه بعد، فكذا هنا.

وأما في الوجه الثالث: جازت المشيئة؛ لأنه أتى بمشيئة الإعطاء،

---

(١) في أ (الوقف) والمثبت من ب.

فصار كأن الواقف وقف في الابتداء وقال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن غلتها لفلان ما دام حياً، ولو قال هكذا جاز، فكذا هذا.

وأما في الوجه الرابع: في القياس أن يبطل مشيئته بموته، وفي الاستحسان لا يبطل.

وجه القياس: أن هذا الرجل إنما استفاد المشيئة من جهته بشرط، فوجب أن تبطل مشيئته بموته، كمن اشترى شيئاً على أن فلاناً بالخيار ثلاثة أيام ثم مات هذا المشتري في الثلاث، يبطل خياره وخيار[1] فلان، فكذا هذا.

وجه الاستحسان: وهو أن هذا الشرط يرجع إلى الغَلَّة، والغلَّة لم تبطل بموت الواقف بل تبقى، فكذا وجب أن يبقى ما جعل[2] تبعاً له، ويجوز أن يبقى بعد موته شيء من تصرفاته في الوقف، وإن كان لا يبقى في غير الوقف كالإجارة، فإنه إذا أجر الواقف ثم مات أو أجر القيّم ثم مات لا تبطل الإجارة، فكذا هنا[3].

٦٣/أ وإن مات المشروط له قبل أن يشاء، بطل الشرط وصار الوقف للفقراء أو المساكين؛ لأن الاستثناء كان له دون غيره. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في ب (بطل الخيار في حقه وفي حق فلان).

(٢) في ب (ما جعله نفعاً له).

(٣) انظر مسألة الباب بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ٣٠٠ وما بعدها.

تم بعون الله وحسن[١] توفيقه على يدي العبد الضعيف الراجي رحمة الرب الرحيم أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله، المنتسب إلى خجند، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين.

* * * * *

(١) في ب (تم كتاب الوقف بحمد الله تعالى ومَنِّه).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
الباب الأول في تقسيم الألفاظ الجارية في الوقف ٢٩
الباب الثاني في صدقة التمليك ٣٤
الباب الثالث في صدقة التمليك أيضاً ٣٧
الباب الرابع في الرجل يقف أرضه على وجه بعينه ولم يذكر في آخره للفقراء .. ٣٩
الباب الخامس في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً ويشترط العمارة من الغلة في عقد الوقف ٤٥
الباب السادس في الرجل يقف أرضه وقفاً صحيحاً ولم يشترط العمارة في عقد الوقف ٤٨
الباب السابع في عقود القيّم والمتولِّي على الوقف ٥١
الباب الثامن في الموقوف عليه إذا أراد أن يتصرف في الوقف بنفسه ٥٥
الباب التاسع في الرجل الذي يقف أرضه فيسوّي فيه الأغنياء والفقراء أو يخصّ بالأغنياء دون الفقراء ٦٠
الباب العاشر في الرجل يقف أرضه على ولده ويجعل آخره للفقراء ولم يزد على ذكر الولد ٦٢
يوم وجوب الملك في الغلة..... ٦٥
الباب الحادي عشر في الرجل يقف أرضه على ولده ويصف الولد بصفة ويشترط آخره للفقراء ٦٧
الباب الثاني عشر في الرجل يقف أرضه على ولده وولد ولده ويشترط آخره للفقراء ٧٠

الباب الثالث عشر في الرجل يقف أرضه على ولده ونسله ويشترط آخره للفقراء . ٧٣
الباب الرابع عشر في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته من يكون فقيراً فيثبت له حق في الوقف ومن يكون غنيّاً فلا يثبت ٧٦
الباب الخامس عشر في الرجل يقف أرضه على نفسه ٨٠
الباب السادس عشر في التوقيت في الوقف ٨٢
الباب السابع عشر في الوقف بشرط الخيار وما يشبهه من الشروط ٨٦
الباب الثامن عشر في الوقف بشرط البيع والاستبدال ٨٨
الباب التاسع عشر في اشتراط الولاية في الوقف ٩٢
الباب العشرون فيمَنْ شهد في الوقف وتَجُرُّ شهادتُه إلى نفسه نفعاً ٩٧
الباب الحادي والعشرون في الوقف في المرض ١٠٠
الباب الثاني والعشرون في الرجل يقف أرضه في صحته على الفقراء وله قرابة فقراء محتاجون ١٠٧
فصل ١١٠
فصل ١١٢
الباب الثالث والعشرون في الرجل يقف نصف أرضه على فقراء المسلمين ونصفها على فقراء قرابته ١١٥
الباب الرابع والعشرون في الرجل يقف أرضه على قوم فلم يقبلوا ١١٧
الباب الخامس والعشرون في الوقف على القرابة ١٢٠
الباب السادس والعشرون في الوقف على الموالي ١٢١
الباب السابع والعشرون في الإقرار في الوقف ١٢٥
الباب الثامن والعشرون في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني ولد فقير ١٣١
الباب التاسع والعشرون في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته فيجيء فقير

ويدّعي أنه قريب الواقف..... ١٣٤
الباب الثلاثون في الرجل يقف الأرض وفيها نخيل وفي النخيل ثمرة..... ١٣٧
الباب الحادي والثلاثون في الرجل يقف أرضه على أن يعطي غلتها لمن شاء... ١٣٩
الباب الثاني والثلاثون في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت ١٤٢
الباب الثالث والثلاثون في الرجل يقول: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على بني فلان على أن لي أن أخرج من شئت منهم..... ١٤٨
الباب الرابع والثلاثون في الرجل إذا قال: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء ١٥٢
فهرس الموضوعات..... ١٥٦

* * * * *